



الرقم : ٢٦/٥٠ التاريخ : ٢٠٢٥/١٢/٢١
٢٠٢٥/١٢/٢١

الاجتماع الرابع للجمعية العمومية العادية لعام ٢٠٢٥ م

محضر الاجتماع

الاجتماع الجمعية العمومية العادية رقم (٤)	نوع الاجتماع
الاثنين ٢٣ شوال ١٤٤٦ هـ الموافق ٢١ أبريل ٢٠٢٥ م	تاريخ الاجتماع
الاجتماع الرابع للجمعية العمومية العادية لعام ٢٠٢٥ م	عنوان الاجتماع
القاعة الكبرى بمقر الجمعية	مقر الاجتماع

جدول أعمال الاجتماع

البيان	٢
دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.	١
إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.	٢
مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.	٣
إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.	٤
انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق، وتعيين لجنة انتخابات	٥
تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.	٦
مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.	٧
الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.	٨
الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على	٩
تمويلات وقروض ووهن الأصول. باستثناء المقررات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.	٩
المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.	١٠

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه في اليوم والتاريخ أعلاه وفي تمام الساعة الرابعة والنصف عصراً انعقدت الجمعية العمومية العادية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في دوس وذلك بمقر الجمعية في مدينة المنديق مركز دوس بني فهم، بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة إلى أعضاء الجمعية العمومية، وقد حضر الاجتماع عدد من الأعضاء العاملين في الجمعية (١٦) ستة عشر عضواً وذلك بنسبة (٧٢,٧%) اثنان وسبعون فاصلة سبعة في المئة من إجمالي الأعضاء الذين يبلغ عددهم وقت انعقاد الجمعية (١٦) ستة عشر عضواً، حيث استهل رئيس مجلس إدارة الجمعية بكلمة رحب فيها بالحضور وإعلان بلوغ النصاب القانوني اللازم لانعقاد الجمعية، ثم تم عرض الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وكانت نتائج الاجتماع على النحو التالي:

١. اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
٢. اعتماد وإقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
٣. اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
٤. اعتماد وإقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.





الرقم ٤٧/٧٥٠ التاريخ ١٢/١٢/٢٠١٥
٢٠١٥/٢/٢١

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

٥. اعتماد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق، وتعيين لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على أن يتم احضار بياناتهم لاحقاً وهم على النحو التالي:

الاسم	الصفة
عبد الله بن صالح بن يحيى الزهراني	رئيس لجنة الانتخابات
ياسر بن علي بن محمد الزهراني	عضو لجنة الانتخابات
احمد بن صالح بن يحيى الزهراني	عضو لجنة الانتخابات

٦. اعتماد تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه وهو شركة البدران المهنية (محاسبون ومراجعون قانونيون).

٧. اعتماد مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.

٨. اعتماد الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.

٩. اعتماد الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقررات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها

إلا بعد موافقة المركز.

ثم ختم رئيس مجلس الإدارة الاجتماع بالشكر لله عز وجل على توقيقه، ثم لأعضاء مجلس الإدارة والحضور على حضورهم، وتمنى التوفيق والسداد للجميع.

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين،

مندوب (الجهة المشرفة):

الاسم: احمد بن محمد الزهراني

التوقيع:

التوقيع:

رئيس مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس
متعب بن صالح بن حسن الزهراني





الرقم: ٢٧٧٥٠ التاريخ: ٢٠٢٥/٤/٢١

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

كشف الحضور لاجتماع الجمعية العمومية العادية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس
المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 1446/10/23 هـ الموافق 2025/04/21 م

#	اسم العضو	رقم الهوية	التوقيع
1	متعب بن صالح حسن الزهراني	١٠٢١٤٧٦٩٢٠	
2	عبد الله قعود بن علي الزهراني	١٠٤١٣٧٠١٤٧	
3	يحيى عطية خضران الزهراني	١٠٦٠٤٩٩٢٨٩	
4	فايز بن علي بن سعدي الزهراني	١٠٩٠٩٦٤٠٥٩	
5	مبارك خلف بن عطية الزهراني	١٠٤٠٩٨١٤٠٤	
6	ربان بن محسن راشد الزهراني	١٠٨٨٥٠٦١٢٤	
7	سعود خضران زايد الزهراني		
8	عثمان احمد علي الزهراني		
9	عمر بن مساعد علي الزهراني	١٠٢٠٦٢٠٥٧٦	
10	محمد سعيد يحيى الزهراني		
11	محمد علي محمد الزهراني	١٠٢٠٨٩٠٢١	
12	مهدي احمد مهدي الزهراني		
13	ناصر بن يحيى خضران الزهراني	١٠٢٠٨١٨٧٩٢	
14	نانف بن جعري محمد الزهراني	١٠٥٤٧٤٠٢٦٨	
15	سعيد عطية حمدان الزهراني	١٠٥٣٩٠٦٣٢٤	
16	احمد صالح حسن الزهراني	١٠٤٠٤٢٥١٢٦	
17	حسن عطية سعيد الزهراني	١٠٤٠٤٢٥٨٣٦	
18	عيسى بن محمد علي الزهراني		
19	محمد احمد عبد الله الزهراني		
20	عبد الرحمن محسن راشد الزهراني	١٠١٩٨٢٩٠٥	
21	عبد العزيز خضران احمد الزهراني	١٠٥٣٩٠٦٣٢٤	
22	يحيى خضران احمد الزهراني	١٠٢٠٨١٨٧٧٧	

تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١١)

المنعقد في مقر الجمعية يوم الاثنين بتاريخ 1446/10/23 هـ الموافق 2025/04/21 م
بناءً على الدعوة لأعضاء الجمعية للمشاركة في اجتماع الجمعية العمومية العادية للجمعية، والمبلغة للأعضاء جميعاً،
انعقد الاجتماع في مقر الجمعية في تمام الساعة (4:30) م يوم الاثنين بتاريخ 1446/10/23 هـ الموافق 2025/04/21 م
بإدارة الأستاذ/ متعب بن صالح بن حسن الزهراني رئيس مجلس الإدارة، وقد أفتتح رئيس الجمعية الاجتماع بالترحيب
بأعضاء الجمعية، ثم أعلن أن بيانات الحاضرين من أعضاء الجمعية في محضر كشف الحضور وعندهم (16) عضواً
أصالة ونياً، وتبين أن عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع أصالة الذين يحق لهم التصويت بلغ (16) صوتاً من (22)
عضواً من إجمالي عدد أعضاء الجمعية الحاضرين أي بنسبة (72.7%)، وبذلك أصبح انعقاد الجمعية العمومية العادية
صحيحاً طبقاً للمادة (17) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (61) وتاريخ
1437/02/28 هـ وبحضور الأعضاء وممثل الجهة المشرفة فنياً، وقد تم استعراض جدول الأعمال، وهو كالتالي:

1- تشكيل لجنة الانتخابات.
وقبل البدء بالتصويت على القرارات تم التأكد من عدم وجود أي مصالح لدى أعضاء الجمعية العمومية تتعارض مع قرارات
الاجتماع بالإفصاح عن ذلك.

م	القرارات	التصويت بـ		المجموع	نسبة الموافقة
		الموافقة	عدم الموافقة		
1	تم اتخاذ القرار بالموافقة على تشكيل لجنة الانتخابات لإدارة عملية انتخاب مجلس إدارة الجمعية من الأشخاص التالية أسماؤهم: عبد الله بن صالح بن يحيى الزهراني بصفته رئيساً للجنة. ياسر بن علي بن محمد الزهراني بصفته عضواً في اللجنة. أحمد بن صالح بن يحيى الزهراني بصفته عضواً للجنة. تتولى اللجنة المهام والاختصاصات التالية: التحقق من تطبيق أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، وقواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية، واللائحة الأساسية للجمعية، في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. التحقق من توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد. التحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين. التحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل. التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين. تمديد مدة التصويت وإبلاغها. عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح. التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً. إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما. إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التلون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.	16	-	16	72.7%

وقد انتهى الاجتماع عند الساعة (5:30) م، وبهذا تم اعتماد جميع القرارات التي تم التصويت عليها في الجمعية العمومية العادية. وحسب الأصوات.

والله الموفق،

رئيس مجلس الإدارة

متعب بن صالح بن حسن الزهراني



" قائمة بأسماء المرشحين لمجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس "

م	الموافقة	الاسم
1	✓	متعب بن صالح حسن الزهراني
2	✓	عبد الله قعود بن علي الزهراني
3	✓	نائف بن جعري محمد الزهراني
4	✓	سعيد عطية حمدان الزهراني
5	✓	يحيى عطية خضران الزهراني
6	✗	فايز بن علي بن سعدي الزهراني
7	✓	مبارك خلف بن عطية الزهراني
8	✓	محمد علي محمد الزهراني

نأمل اختيار (8) مرشحين لعضوية مجلس الإدارة من الأسماء أعلاه وذلك بوضع علامة (✓) أمام اسم المرشح، وفي حالة الإنبية يتم وضع علامة (✓) أخرى.

الاسم: محمد علي محمد الزهراني
التوقيع: محمد علي محمد الزهراني





” قائمة بأسماء المرشحين لمجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس ”

م	الموافقة	الاسم
1	✓	متعب بن صالح حسن الزهراني
2	✓	عبد الله قعود بن علي الزهراني
3	✓	نانف بن جعري محمد الزهراني
4	✓	سعيد عطية حمدان الزهراني
5	✓	يحيى عطية خضران الزهراني
6		فايز بن علي بن سعدي الزهراني
7	✓	مبارك خلف بن عطية الزهراني
8	✓	محمد علي محمد الزهراني

نأمل اختيار (8) مرشحين لعضوية مجلس الإدارة من الأسماء أعلاه وذلك بوضع علامة (✓) أمام اسم المرشح، وفي حالة الإجابة يتم وضع علامة (✓) أخرى.

الاسم: محمد علي كلاله ~ محمد علي محمد الزهراني

التوقيع:





” قائمة بأسماء المرشحين لمجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس ”

م	الموافقة	الاسم
1	✓✓	متعب بن صالح حسن الزهراني
2	✓✓	عبد الله قعود بن علي الزهراني
3	✓✓	نائف بن جعري محمد الزهراني
4	✓✓	سعيد عطية حمدان الزهراني
5	✓✓	يحيى عطية خضران الزهراني
6		فايز بن علي بن سعدي الزهراني
7	✓✓	مبارك خلف بن عطية الزهراني
8	✓✓	محمد علي محمد الزهراني

نأمل اختيار (8) مرشحين لعضوية مجلس الإدارة من الأسماء أعلاه وذلك بوضع علامة (✓) أمام اسم المرشح، وفي حالة الإلبية يتم وضع علامة (✓) أخرى.

الاسم: يحيى عطية خضران الزهراني

التوقيع:





" قائمة بأسماء المرشحين لمجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس "

م	الموافقة	الاسم
1	✓✓	متعب بن صالح حسن الزهراني
2	✓✓	عبد الله قعود بن علي الزهراني
3	✓✓	نانف بن جعري محمد الزهراني
4	✓✓	سعيد عطية حمدان الزهراني
5	✓✓	يحيى عطية خضران الزهراني
6	✗✗	فايز بن علي بن سعدي الزهراني
7	✓✓	مبارك خلف بن عطية الزهراني
8	✓✓	محمد علي محمد الزهراني

نأمل اختيار (8) مرشحين لعضوية مجلس الإدارة من الأسماء أعلاه وذلك بوضع علامة (✓) أمام اسم المرشح، وفي حالة الإنبية يتم وضع علامة (✓) أخرى.

الاسم: عبد الله بن قعود الزهراني

التوقيع:





لمشاهدة مرفقات الاجتماع تفضل بمسح الباركود المرفق أمام كل فقرة

القوائم المالية 2024م



تصفح القوائم المالية

تقرير البرامج والأنشطة لعام 2024م



قم بمسح الباركود





لمشاهدة مرفقات الاجتماع تفضل بمسح الباركود المرفق أمام كل فقرة

القوائم المالية 2024م



تصفح القوائم المالية

تقرير البرامج والأنشطة لعام 2024م



قم بمسح الباركود



الإثنين ٢٣/١٠/١٤٤٦ هـجري. الموافق ٢١/٤/٢٠٢٥ م

أعضاء لجنة الانتخابات هم:

عبد الله صالح - علي الزهراني

رئيس لجنة

ياسر علي محمد الزهراني

عضو لجنة

أحمد صالح - يحيى الزهراني

عضو لجنة





الرقم : التاريخ : ١١ هـ / ٢٠ م

جمعية الدعوة و الإرشاد
و توعية الجاليات في دوحا

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

نموذج إنابة

اليوم	الاثنين	التاريخ	1446/10/23 هـ
أنا عضو الجمعية العمومية حسن بن عطية بن سعيد الزهراني، سعودي الجنسية، بموجب سجل مدني رقم (1040435826) صادرة من المندق، بصفتي (عضو الجمعية العمومية) بموجب بي، أعتذر عن حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للجمعية المقرر انعقاده بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة 4:30 مساءً من يوم الاثنين تاريخ 1446/10/23 هـ الموافق 2025/4/21 م بمقر الجمعية الرئيسي بمدينة المندق وعليه فإنني أنيب عني عضو الجمعية العمومية فايز بن علي بن سعدي الزهراني في حضور الاجتماع والتصويت على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، وكما أنيبه في التوقيع عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الاجتماع، وتعد هذه الإنابة سارية المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.			
المنيب		النائب	
الاسم	حسن عطية سعيد الزهراني	الاسم	فايز علي سعدي الزهراني
الصفة	عضو الجمعية العمومية	الصفة	عضو الجمعية العمومية
رقم السجل المدني	1040435826	رقم السجل المدني	1090962059
التوقيع		التوقيع	

اعتماد الإنابة

رئيس مجلس الإدارة		متعب بن صالح بن حسن الزهراني	
✓	أوافق	لا أوافق	
الأسباب			
اليوم	الاثنين ١٠ / ١٠ / ١٤٤٦ هـ	التاريخ	1446/10/10 هـ
التوقيع		التوقيع	





الرقم :
١١
٢٠

التاريخ :

الرقم :

جمعية الدعوة و الإرشاد
و توعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

نموذج إنابة

اليوم	الاثنين	التاريخ	1446/10/23 هـ
أنا عضو الجمعية العمومية يحيى بن خضران بن أحمد الزهراني ، سعودي الجنسية، بموجب سجل مدني رقم (1020818777) صادرة من المندق، بصفتي (عضو الجمعية العمومية) بموجب بي، أعتذر عن حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للجمعية المقرر انعقاده بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة 4:30 مساءً من يوم الاثنين تاريخ 1446/10/23 هـ الموافق 2025/4/21 م بمقر الجمعية الرئيسي بمدينة المندق وعليه فإنني أنيب عني عضو الجمعية العمومية ناصر بن يحيى بن خضران الزهراني في حضور الاجتماع والتصويت على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، وكما أنيبه في التوقيع عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الاجتماع، وتعد هذه الإنابة سارية المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.			
المنيب		الدائب	
الاسم	يحيى خضران احمد الزهراني	الاسم	ناصر يحيى خضران الزهراني
الصفة	عضو الجمعية العمومية	الصفة	عضو الجمعية العمومية
رقم السجل المدني	1020818777	رقم السجل المدني	1020818793
التوقيع		التوقيع	

اعتماد الإنابة

رئيس مجلس الإدارة		متعب بن صالح بن حسن الزهراني	
✓	أو افق	لا أو افق	
الأسباب			
اليوم	الثلاثاء	التاريخ	1446/10/17 هـ
التوقيع		التوقيع	





الرقم : التاريخ : ١٤ / ١١ هـ / ٢٠ م

جمعية الدعوة والإرشاد
و توعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

نموذج إنابة

اليوم	الاثنين	التاريخ	1446/10/23 هـ
أنا عضو الجمعية العمومية .. <u>محمد الزهراني</u> .. سعودي الجنسية، بموجب سجل مدني رقم () صادرة من .. بصفتي (عضو الجمعية العمومية) بموجب بي، أعتذر عن حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للجمعية المقرر انعقاده بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة 4:30 مساءً من يوم الاثنين تاريخ 1446/10/23 هـ الموافق 2025/4/21 م بمقر الجمعية الرئيسي بمدينة المنندق وعليه فإنني أنيب عني عضو الجمعية العمومية .. في حضور الاجتماع والتصويت على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، وكما أنيبه في التوقيع عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الاجتماع، وتعد هذه الإنابة سارية المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.			
المنيب	النايب		
الاسم	الاسم	محمد صالح الزهراني	
الصفة	الصفة	عضو الجمعية العمومية	
رقم السجل المدني	رقم السجل المدني		
التوقيع	التوقيع		

اعتماد الإنابة

رئيس مجلس الإدارة	متعب بن صالح بن حسن الزهراني				
✓	لا أو افق				
الأسباب					
اليوم	الثلاثاء	التاريخ	1446/10/17 هـ	التوقيع	



نموذج إنابة

اليوم	الاثنين	التاريخ	نموذج إجابة
1446/10/23 هـ أنا عضو الجمعية العمومية نائف بن جعري بن محمد الزهراني ، سعودي الجنسية، بموجب سجل مدني رقم (1054740368) صادرة من المندق، بصفتي (عضو الجمعية العمومية) بموجب بي، أعتذر عن حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للجمعية المقرر انعقاده بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة 4:30 مساءً من يوم الاثنين تاريخ 1446/10/23 هـ الموافق 2025/4/21م بمقر الجمعية الرئيسي بمدينة المندق وعليه فإنني أنيب عني عضو الجمعية العمومية عبد الله بن قعود بن علي الزهراني في حضور الاجتماع والتصويت على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، وكما أنيبه في التوقيع عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الاجتماع، وتعد هذه الإنابة سارية المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.			
المنيب		النائب	
الاسم	نايف جعري محمد الزهراني	الاسم	عبد الله قعود علي الزهراني
الصفة	عضو الجمعية العمومية	الصفة	عضو الجمعية العمومية
رقم السجل المدني	1054740368	رقم السجل المدني	1041370147
التوقيع		التوقيع	

اعتماد الإنابة

اعتماد الإنابة				
رئيس مجلس الإدارة		متعب بن صالح بن حسن الزهراني		
✓	أوافق	لا أوافق		
الأسباب				
اليوم	الثلاثاء	التاريخ	1446/10/17 هـ	التوقيع

نموذج إنابة

اعتماد الإنابة

اعتماد الإنابة				
رئيس مجلس الإدارة		متعب بن صالح بن حسن الزهراني		
✓	أوافق	لا أوافق		
الأسباب				
اليوم	الثلاثاء	التاريخ	1446/10/17 هـ	التوقيع
				

Δ1446/10/23

اعتماد الإنابة

اعتماد الإنابة				
رئيس مجلس الإدارة			متعب بن صالح بن حسن الزهراني	
✓	أوافق		لا أوافق	
الأسباب				
اليوم	الثلاثاء	التاريخ	1446/10/17هـ	التوقيع
				



الرقم
١٤٤٦
هـ

التاريخ

الرقم

جمعية الدعوة والارشاد
وتوعية الدورات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

نموذج إنابة

اليوم	الاثنين	التاريخ	1446/10/23 هـ
أنا عضو الجمعية العمومية حسن بن عطية بن سعيد الزهراني، سعودي الجنسية، بموجب سجل مدني رقم (1040435826) صادرة من المندق، بصفتي (عضو الجمعية العمومية) بموجب بي، أعذر عن حضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للجمعية المقر انعقاده بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة 4:30 مساءً من يوم الاثنين تاريخ 1446/10/23 هـ الموافق 2025/4/21 م بمقر الجمعية الرئيسي بمدينة المندق وعليه فإنني أنيب عني عضو الجمعية العمومية فايز بن علي بن سعدي الزهراني في حضور الاجتماع والتصويت على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، وكما أنيبه في التوقيع عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذا الاجتماع، وتعد هذه الإنابة سارية المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.			
المُنيب		النائب	
الاسم	حسن عطية سعيد الزهراني	الاسم	فايز علي سعدي الزهراني
الصفة	عضو الجمعية العمومية	الصفة	عضو الجمعية العمومية
رقم السجل المدني	1040435826	رقم السجل المدني	1090962059
التوقيع		التوقيع	

اعتماد الإنابة

رئيس مجلس الإدارة		متعب بن صالح بن حسن الزهراني	
✓	أو اقق	لا أو اقق	
الأسباب			
اليوم	الثلاثاء	التاريخ	1446/10/17 هـ
التوقيع		التوقيع	





الرقم : ٢٦/١٧٦ التاريخ : ١٠/١٠/١٤٤٦ هـ
٢٤/٤/١٤٤٦

مستشفى الدعوة والإرشاد
و توعية المجتمعات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

محضر لجنة الانتخابات وفرز الأصوات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٦/١٠/٢٣ هـ تم اجتماع الجمعية العمومية العادية لجمعية وذلك في تمام ٥:٣٠م بمقر الجمعية وتضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة للجمعية من بين المرشحين وقد واصلت لجنة الانتخابات أعمالها والمكونة من الأستاذ/عبد الله بن صالح بن يحيى الزهراني رئيس اللجنة وعضوية كل من الأستاذ/ياسر بن علي بن محمد الزهراني والأستاذ/أحمد بن صالح بن يحيى الزهراني.

وبعد فرز الأصوات من قبل اللجنة كانت النتيجة على النحو التالي:

م	الاسم	عدد الأصوات
١	متعب بن صالح حسن الزهراني	١٦
٢	عبد الله قعود بن علي الزهراني	١٤
٣	نايف بن جعري بن محمد الزهراني	١٢
٤	سعيد بن عطية بن حمدان الزهراني	١١
٥	يحيى عطية خضران الزهراني	١٠

الأعضاء الاحتياط

١	محمد بن علي ن محمد الزهراني	٩
٢	مبارك بن خلف بن عطية الزهراني	٨

والله الموفق ————— ق،،

أعضاء اللجنة		
م	الاسم	المنصب
١	عبد الله بن صالح بن يحيى الزهراني	رئيس اللجنة
٢	ياسر بن علي بن محمد الزهراني	عضو اللجنة
٣	أحمد بن صالح بن يحيى الزهراني	عضو اللجنة

التوقيع
[Signature]





التاريخ ٢٠٢٤/١١/١٨
رقم ٤٥/١١٨

جمعية الدعوة والإرشاد
والتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية للعام المالي ٢٠٢٣ م					
اليوم	الاحد	التاريخ	الموافق	٢٠٢٤/٠٥/٢٦ م	

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنه في اليوم والتاريخ أعلاه وفي تمام الساعة الرابعة والنصف عصراً انعقدت الجمعية العمومية العادية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في دوس وذلك بمقر الجمعية في مدينة المنديق، بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس الإدارة إلى أعضاء الجمعية العمومية، وقد حضر الاجتماع عدد من الأعضاء العاملين في الجمعية (١٥) خمسة عشر عضواً وذلك بنسبة (٦٦%) ستة وستون في المئة من إجمالي الأعضاء الذين يبلغ عددهم وقت انعقاد الجمعية (١٥) خمسة عشر عضواً، وحضر من أعضاء الجمعية العمومية الآتية أسماؤهم:

م	الاسم	التوقيع
١	متعب صالح حسن الزهراني	
٢	عبد الله قعود علي الزهراني	
٣	سعيد عطية حمدان الزهراني	
٤	نانق جعري محمد الزهراني	
٥	يحيى عطية خضران الزهراني	
٦	فايز علي سعدي الزهراني	
٧	أحمد صالح حسن الزهراني	
٨	ريان محسن راشد الزهراني	
٩	سعود خضران زايد الزهراني	
١٠	عبد العزيز خضران أحمد الزهراني	
١١	عثمان أحمد علي الزهراني	
١٢	مبارك خلف عطية الزهراني	
١٣	محمد علي محمد الزهراني	
١٤	ناصر يحيى خضران الزهراني	
١٥	يحيى خضران أحمد الزهراني	



واسمهل رئيس مجلس إدارة الجمعية بكلمة رحب فيها بالحضور وإعلان بلوغ النصاب القانوني اللازم لاتعقاد الجمعية، ثم تم

عرض الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية، وانتهت نتائج التصويت بصيغ القرارات الآتية:



الرقم : التاريخ : ١٤٤٣ هـ

جمعية الدعوة و الإرشاد
و توعية الحالات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

أولاً: اعتماد تقرير مراجع الحسابات عن السنة المالية المنتهية ٢٠٢٣ م.

ثانياً: اعتماد الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.

ثالثاً: اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها عن السنة المالية المنتهية والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة.

رابعاً: اعتماد تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية وتعيين أتعابه.

خامساً: الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.

سادساً: الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض و رهن الأصول، باستثناء المقررات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.

ثم ختم رئيس مجلس الإدارة الاجتماع بالشكر لله عز وجل على توقيقه، ثم لأعضاء مجلس الإدارة والحضور على حضورهم، وتمنى التوفيق والسداد للجميع.
وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين،

رئيس مجلس الإدارة

متعب بن صالح بن حسن الزهراني





بسم الله الرحمن الرحيم

كشف الحضور لاجتماع الجمعية العمومية العادية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس

المنعقد يوم الأحد بتاريخ ١٨/١١/١٤٤٥هـ الموافق ٢٦/٠٥/٢٠٢٤م.

الترتيب	الاسم	نوع العضوية	تاريخ الانضمام	عدد الأصوات (مباشرة)	عدد الأصوات (مفوضة)	مجموع الأصوات	التوقيع
١	متعب صالح حسن الزهراني	عادي	١٤٤٢/١١/٢٥هـ	(١)		(١)	
٢	عبد الله قعود علي الزهراني	عادي	١٤٤٢/١١/٢٥هـ	(١)		(١)	
٣	سعيد عطية حمدان الزهراني	عادي	١٤٤٢/١١/٢٥هـ		(١)	(١)	
٤	نانف جعري محمد الزهراني	عادي	١٤٤٢/١١/٢٥هـ	(١)		(١)	
٥	يحيى عطية خضران الزهراني	عادي	١٤٤٢/١١/٢٥هـ		(١)	(١)	
٦	فايز علي سعدي الزهراني	عادي	١٤٤٢/١١/٢٥هـ	(١)		(١)	
٧	أحمد صالح حسن الزهراني	عادي	١٤٤٢/١١/٢٥هـ		(١)	(١)	
٨	ربان محسن راشد الزهراني	عادي	١٤٤٢/١١/٢٥هـ	(١)		(١)	
٩	سعود خضران زايد الزهراني	عادي	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
١٠	عبد العزيز خضران أحمد الزهراني	عادي	١٤٤٢/١١/٢٥هـ		(١)	(١)	
١١	عثمان أحمد علي الزهراني	عادي	١٤٤٢/١١/٢٥هـ	(١)		(١)	
١٢	مبارك خلف عطية الزهراني	عادي	١٤٤٢/١١/٢٥هـ	(١)		(١)	
١٣	محمد علي محمد الزهراني	عادي	١٤٤٢/١١/٢٥هـ	(١)		(١)	
١٤	ناصر يحيى خضران الزهراني	عادي	١٤٤٢/١١/٢٥هـ	(١)		(١)	
١٥	يحيى خضران أحمد الزهراني	عادي	١٤٤٢/١١/٢٥هـ	(١)		(١)	

وعلى هذا جرى التوقيع.

رئيس الجمعية

الاسم: متعب بن صالح حسن الزهراني

التوقيع:

مدير الجمعية

الاسم: راشد بن محسن راشد الزهراني

التوقيع:



الرقم ٦٤/٥٠١
التاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ

အသံအသွယ်နှင့်အသံအသွယ်ကိုအသံအသွယ်
အသံအသွယ်နှင့်အသံအသွယ်ကိုအသံအသွယ်

ت. إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٢٠١٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كشف الحضور لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣م.

الترتيب	الاسم	نوع العضوية	تاريخ الانضمام	عدد الأصوات (أصلية)	عدد الأصوات (بديلة)	مجموع الأصوات	التوقيع
١	حسن عطية سعيد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	موكل
٢	ريان محسن بن راشد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)	(١)	(٢)	
٣	صالح محمد خضوان الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ		(١)	(١)	موكل
٤	عبد الرحمن محسن راشد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ		(١)	(١)	موكل
٥	عبد الله قعود بن علي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	
٦	عمر مساعد علي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ		(١)	(١)	موكل
٧	فايز بن علي بن سعدي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ		(١)	(٢)	
٨	مبارك خلف بن عطية الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(٢)	
٩	متعب صالح بن حسن الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	
١٠	ناصر بن يحيى خضوان الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(٢)	
١١	ثائف جعري بن محمد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	
١٢	يحيى خضوان أحمد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	موكل
١٣	يحيى عطية خضوان الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ		(١)	(٢)	
١٤	أحمد صالح حسن الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)			
١٥	سعود خضوان زايد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)			
١٦	سعيد عطية حمدان الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)			
١٧	عبد العزيز خضوان أحمد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)			موكل
١٨	عثمان أحمد علي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)			
١٩	علي محمد علي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)			
٢٠	محمد أحمد عبدالله الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)			
٢١	محمد سعيد يحيى الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)			
٢٢	محمد علي محمد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)			
٢٣	مهدي أحمد مهدي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)			

وعلى هذا جرى التوقيع،

نائب رئيس الجمعية

الاسم: عبد الله بن قعود بن علي الزهراني

التوقيع:

سکرٽير الجمعيه

الاسم: عبد الحكيم عبد الله

التوقيع:



الرقم ٤٥١٦٢٠ التاريخ ١٤٤٢/٧/١٨

جمعية الدعوة والتوعية
وتوعية الجاليات في دوس

بإشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠٦٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

كشف الحضور لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الدعوة والتوعية الجاليات بدوس

المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٨ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣م

الترتيب	اسم العضو	نوع العضوية	تاريخ الانضمام	عدد الأصوات (أصالة)	عدد الأصوات (نيابة)	مجموع الأصوات	التوقيع
١	حسن عطية سعيد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
٢	ريان محسن بن راشد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
٣	صالح محمد خضران الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
٤	عبد الرحمن محسن راشد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
٥	عبد الله قعود بن علي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
٦	عمر مساعد علي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
٧	فايز بن علي بن سعدي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
٨	مبارك خلف بن عطية الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
٩	متعب صالح بن حسن الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
١٠	ناصر بن يحيى خضران الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
١١	نائف جعري بن محمد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
١٢	يحيى خضران أحمد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
١٣	يحيى عطية خضران الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
١٤	أحمد صالح حسن الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
١٥	سعود خضران زايد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
١٦	سعيد عطية حمدان الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
١٧	عبد العزيز خضران أحمد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
١٨	عثمان أحمد علي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
١٩	عيسى محمد علي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
٢٠	محمد أحمد عبد الله الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
٢١	محمد سعيد يحيى الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
٢٢	محمد علي محمد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				
٢٣	مهدي أحمد مهدي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥هـ				

وعلى هذا جرى التوقيع،

نائب رئيس الجمعية

الاسم: عبد الله بن قعود بن علي الزهراني

التوقيع:

سكرتير الجمعية

الاسم: محمد بن عبد الله الزهراني

التوقيع:

نمودار رقم (۱) - ۲۰۲۲

بيان عام لجميع أعضاء الجمعية العمومية الذين قاموا بالتصويت على اعتماد اللائحة الأساسية

١٤٤٥هـ - الجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس

م	الاسم	الصوت		م	الاسم	الصوت	
		نعم	لا			نعم	لا
1	أحمد بن صالح بن حسن الزهراني	غائب		12	عيسى بن محمد بن علي الزهراني	غائب	
2	حسن بن عطية بن سعيد الزهراني	غائب		13	قايظ بن علي بن سعدي الزهراني	نعم	
3	روان بن محسن بن راشد الزهراني	نعم		14	مبارك بن خلف بن عطية الزهراني	نعم	
4	سعود بن خضران بن زايد الزهراني	غائب		15	متعب بن صالح بن حسن الزهراني	نعم	
5	سعيد بن عطية بن حمدان الزهراني	غائب		16	محمد بن أحمد بن عبد الله الزهراني	غائب	
6	صالح بن محمد بن خضران الزهراني	نعم		17	محمد بن سعيد بن يحيى الزهراني	غائب	
7	عبد الله بن قعود بن علي الزهراني	نعم		18	محمد بن علي بن محمد الزهراني	غائب	
8	عبدالرحمن بن محسن بن راشد الزهراني	نعم		19	مهدي بن أحمد بن مهدي الزهراني	غائب	
9	عبدالعزیز بن خضران بن أحمد الزهراني	نعم		20	ناصر بن يحيى خضران الزهراني	نعم	
10	عثمان بن أحمد بن علي الزهراني	غائب		21	ناثف بن جعري بن محمد الزهراني	نعم	
11	عمر بن مساعد بن علي الزهراني	نعم		22	يحيى بن عطية بن خضران الزهراني	نعم	
				23	يحيى بن خضران بن أحمد الزهراني	نعم	
	الأجـمــــــــــــــــــــــ الي	٦			الأجـمــــــــــــــــــــــ الي	٧	
	الأجـمــــــــــــــــــــــ الي				الأجـمــــــــــــــــــــــ الي	١٣	

اسم مقرر الاجتماع :

التوقيع :

اسم سكرتير الجمعية :

التوقييع :



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

نموذج رقم (٢) للعام ٢٠٢٢م

بيان عام لجميع أعضاء الجمعية العمومية الذين قاموا بالتصويت

والبيت في استقالة رئيس مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس عيسى

بن محمد بن علي الزهراني

م	الاسم	الاصوات		م	الاسم	الاصوات	
		نعم	لا			نعم	لا
1	أحمد بن صالح بن حسن الزهراني	غائب		12	عيسى بن محمد بن علي الزهراني	غائب	
2	حسن بن عطية بن سعيد الزهراني	غائب		13	فايز بن علي بن سعدي الزهراني	نعم	
3	وبان بن محسن بن راشد الزهراني	نعم		14	مبارك بن خلف بن عطية الزهراني	نعم	
4	سعود بن خضران بن زايد الزهراني	غائب		15	متعب بن صالح بن حسن الزهراني	نعم	
5	سعيد بن عطية بن حمدان الزهراني	غائب		16	محمد بن أحمد بن عبدالله الزهراني	غائب	
6	صالح بن محمد بن خضران الزهراني	نعم		17	محمد بن سعيد بن يحي الزهراني	غائب	
7	عبد الله بن قعود بن علي الزهراني	نعم		18	محمد بن علي بن محمد الزهراني	غائب	
8	عبدالرحمن بن محسن بن راشد الزهراني	نعم		19	مهدي بن أحمد بن مهدي الزهراني	غائب	
9	عبد العزيز بن خضران بن أحمد الزهراني	نعم		20	ناصر بن يحي خضران الزهراني	نعم	
10	عثمان بن أحمد بن علي الزهراني	غائب		21	نائف بن جعري بن محمد الزهراني	نعم	
11	عمر بن مساعد بن علي الزهراني	نعم		22	يحيى بن عطية بن خضران الزهراني	نعم	
				23	يحيى بن خضران بن أحمد الزهراني	نعم	
	الاجمالي	٦			الاجمالي	٧	
	الاجمالي				الي التـ	١٣	

اسم مقرر الاجتماع :

التوقيع :

اسم سكرتير الجمعية :

التوقيع :

أحمد بن محمد راشد
١٨
١٤٤٥ هـ

حساب المكتب العام بمصرف الراجحي : SA1780000353608010079971 حساب المكتب الوقف بمصرف الراجحي : A5180000353608010079955



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

الرقم: ٤٥/٥٤ التاريخ: ٢٠٢٣/١٠/٠٣
٢٠٢٣/٩/١٩

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: منعب بن صالح بن حسن الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٨ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يقوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن سعود بن علي الزهراني



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوح

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٢٠١٦)

الرقم ٤٥/٥٤ التاريخ ٢٠١٤/٢/١٤
٢٠١٤/٩/١٩

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: محمد بن سعيد بن يحيى الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، ومناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دأوس



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

الرقم: ٤٥/٥٤ التاريخ: ٢٠٢٣/٩/١٩
٢٠٢٣/٩/١٩

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: مبارك بن خلف بن عطية الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٨ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م). وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتك الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخصي بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن يتوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني



الرقم ٤٥/٥٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٩
٢٠٢٣/١٩

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٢٠١٦)

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: أحمد بن صالح بن حسن الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
 - ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.
- نأمل من سعادتك الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:
- ١- لا يجوز أن يتوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
 - ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه.

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني



الرقم ٤٥/٥٤
التاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩
١٤٤٥/٣/١٨

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: أحمد بن صالح بن حسن الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوحا دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتك الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن سعود بن علي الزهراني



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

الرقم ٤٩/٥٤ التاريخ ١٤٤٥/٣/١٩
٢٠٢٤/٥/١٩

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: يحيى بن عطية بن خضران الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٨ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتك الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنباء شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنباء أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنباء أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٢٠١٦)

الرقم ٤٥/٥٤٠ التاريخ ١٤٤٥/٢/١٩
٢٠٢٣/٩/١٩

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: يحيى بن خضران بن احمد الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٨ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنباء شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن يتوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنباء أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنباء أو من يفوضه

وأنه الموافق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني

dawahdus



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

الرقم ٤٥/٥٤٠ التاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩
٢٠٢٣/٩/١٩

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: ناصر بن يحيى بن خضران الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٨ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتك الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة حضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، يرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق



جمعية الدعوة والإرشاد
و توعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

الرقم: ٥٤/٥٤
التاريخ: ٢٠٢٣/١٠/٠٣
٢٠٢٣/١٠/٠٣

المكرم عضو الجمعية العمومية: مهدي بن احمد بن مهدي الزهراني

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من مساعدتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنباء شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنباء أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنباء أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن سعود بن علي الزهراني



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دورس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
(رقم ٣٠١٦)

 dawahidus

الرقم: ٤٥/٥٤ التاريخ: ٢٠/٤/٢٠١٩
٩/١٩

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: محمد بن علي بن محمد الزهراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)

٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من ممداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنباء شخصي بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

الرقم: ٢٥/٥٤ التاريخ: ٢١/٢/١٤٤٥ هـ
٢٠٢٣/٩/١٩

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: فايز بن علي بن سعدي الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني



الرقم: ٥٥/٥٤ التاريخ: ١٩/٩/٢٠٢١

تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

المكرم عضو الجمعية العمومية: عبد العزيز بن أحمد بن خضران الزهراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- ألغت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
٢- (قررت تعديل اللائحة الأساسية).

نأمل من سعادتك الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية. وفي حال إنباة شخصي بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل. مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني





الرقم ٤٥/٥٤٠ التاريخ ٢١/٢/١٤٤٣ هـ
٢٠٢٢/٩/١٩ م

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٢٠١٦)

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: صالح بن محمد بن خضران الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
 - ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.
- نأمل من سعادتك الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:
- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
 - ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يقوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني



الرقم ٤٥/٥٤٠ التاريخ ١٩/٩/٢٠٢٣ هـ

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: عبدالرحمن بن محسن بن راشد الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، ومناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
 - ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.
- نأمل من معادنتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخصي بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:
- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
 - ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني



الرقم ٤٥/٥٤٠ التاريخ ٢٠١٤/٥/١٩
٢٠١٤/٥/١٩

جمعية الدعوة والإرشاد
و توعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٢٠١٦)

المكرم عضو الجمعية العمومية: سعود بن خضران بن زايد الزهراني حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية. وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن سعود بن علي الزهراني



الرقم ٥٤٠/٥٢٠ التاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩
٢٠٢٣/٩/١٩

جمعية الدعوة والإرشاد
والتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: حسن بن عطية بن سعيد الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٢٠ م عند الساعة ٢:٠٠ م، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
 - ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.
- نأمل من سعادتك الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخصي بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:
- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
 - ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن سعود بن علي الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

الساده اعضاء مجلس ادارة جمعية الدعوة والارشاد
وتوعية الجاليات بدوس
الموقرين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد
اتقدم اليكم بطلب اعفائي من عضوية جمعيتكم الموقره
ومن رئاسة مجلسكم الموقر
. نظراً لظروفي التي لا تسمح لي بالاستمرار .
سائلاً الله ان يوفقكم.
ويسدد على دروب الخير خطاكم.

اخوكم:

عيسى بن محمد الزهراني

٤٥
١١٤٤٤

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته اسعد الله اوقاتك بالمسررات ابا اسامه
ان تقدمت بالاستقاله وارجو رفعها للجهات المختصه عاجلاً
وتقبل تحياتي

اللائحة الأساسية

لجمعية:

مُرخصة برقم: () بتاريخ: / / ١٤ هـ

الباب الأول: التعريفات والتأسيس والأغراض

الفصل الأول: التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجمعية: جمعية

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية
الجهة المشرفة:

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ؛ فقد أُسِّست هذه الجمعية من الأشخاص
الآتية أسماؤهم:

م	الاسم	الهوية الوطنية	تاريخها	رقم التواصل
١				
٢				
٣				

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار
من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد عن ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيس المنطقة، وعنوانها الوطني.....
ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي.....

الفصل الثاني: الأهداف والأغراض

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

الفصل الثالث: إنشاء الفروع

المادة السادسة:

يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول

التنظيم الإداري

المادة السابعة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١- الجمعية العمومية.
- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٤- الإدارة التنفيذية

الفصل الثاني

أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- ١- تتنوع العضوية في الجمعية إلى ...أنواع وهي،
- ٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- ٣- العضوية في الجمعية (مغلقة- مفتوحة)
- ٤- في حال استحداث عضويات يتم ذكرها هنا كل عضوية كفقرة رئيسية وبها فقرات فرعية كل فقرة فرعية يتم وضع عضوية بها مع وصفها، أو يتم حذف الفقرة الرابعة

المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (.....) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - هـ-

٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.

ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

د- حضور الجمعية العمومية.

هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.

و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ح- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ط- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.

ي- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

ك- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

٤- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

- ١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
- ٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (.....) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
 - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 - ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
 - د- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية

المادة الحادية عشر:

- ١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشر:

- ١- يكون عضوًا شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- ٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية

المادة الثالثة عشر:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- ١- يؤدّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 - ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - ٣- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الرابعة عشر:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - ٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشر.

المادة الخامسة عشر:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

المادة السادسة عشر:

بمراعاة صلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية

المادة السابعة عشر:

- ١- المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.
- ٢- المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة الثامنة عشر:

- يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:
- ١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
 - ج- أن يكون كامل الأهلية.
 - د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
 - و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
 - ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.
 - ٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:
 - أ- أن يكون سعودياً.
 - ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
 - ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
 - د- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة التاسعة عشر:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخططة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ٧- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٩- أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة العشرون:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.
- ٥- حل الجمعية اختيارياً.

المادة الحادية والعشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة المركز.

المادة الثانية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الثالثة والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تكون خطية.
- ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- ٣- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلبٍ مُسَبَّبٍ من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥ %) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنابة خطية.
- ٢- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ٣- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

٤- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية عمومية.

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة والعشرون:

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥ %) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة المركز عليها.

المادة الثامنة والعشرون:

تُصدر الجمعية العمومية -في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة- قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- ١- ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.
- ٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- ١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.

- ٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى المركز وفق النموذج المعد من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- ٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- ٦- ينتدب المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- ٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل الرابع مجلس الإدارة

المادة الثلاثون:

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (١٣/١١/٩/٧/٥) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الثانية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٤- ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.

- ٥- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز.
- ٦- أن يكون قد وُفي جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- ٧- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ٨- ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز.
- ٩- موافقة المركز على ترشحه للمجلس.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي يعتمدها المركز لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يُوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
 - أ- شروط الترشح للعضوية.
 - ب- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.
 - ج- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.
 - د- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
 - ٢- يُقفّل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
 - ٣- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
 - ٤- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط؛ إلى المركز وفق نموذج يعده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
 - ٥- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.
 - ٦- يتاح لكل مرشح وافق عليه المركز عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعى في ذلك عدالة الفرص بين المرشحين وتساويها.
 - ٧- يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:
 - أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
 - ب- مخاطبة المركز بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبها.

- ج- إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
- د- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
- هـ- اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.
- ٨- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.
- ٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
 - أ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - ب- تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
 - ج- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
 - د- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
 - هـ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
 - و- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
- ١٠- يُعدُّ محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، ويصادق عليه مندوب المركز.
- ١١- تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب المركز لإدراجه في ملف الجمعية.
- ١٢- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فوراً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرّف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
- ١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للمركز ويكون مسبباً.

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- ٢- في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبب من المركز أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ فيعين المركز مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه.

المادة السادسة والثلاثون:

- ١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشتمل الدعوة البيانات الآتية:
 - أ- أن تكون خطية.
 - ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - ج- أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع.
 - د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٢- تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- ٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السابعة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة الثامنة والثلاثون:

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
 - ب- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
 - ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
 - د- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
 - هـ- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
 - و- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - ز- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
 - ح- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
 - ط- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز.
 - ي- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
 - ك- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد المركز بها.
 - ل- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
 - م- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
 - ن- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
 - س- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

- ع- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- ف- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ص- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ر- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو المركز أو الجهة المشرفة.
- ش- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ت- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ث- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- خ- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- ذ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ض- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ظ- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- ٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
- ٣- تدوّن وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ٤- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرّف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- ٥- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٦- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة الأربعون:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- ٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
- ٥- التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- ٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

المادة الحادية والأربعون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
 - ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
 - هـ- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - و- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ٢- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

- ١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- ٢- موارد الجمعية ومصرفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- ٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- ٤- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
- ٥- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- ٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- ٨- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٩- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- ١٠- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.
 - ب- الوفاة.
 - ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الرابعة عشر.
 - د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
 - و- إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.



- ز- إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر المركز بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الرابعة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

المادة الخامسة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماتها وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

الفصل السادس

المدير التنفيذي

المادة السابعة والأربعون:

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناءً على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى المركز، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- ٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (...) سنوات في العمل الإداري.
- ٦- ألا تقل شهادته عن (ثانوية-جامعية-ماجستير-دكتوراه).
- ٧- موافقة المركز على تعيينه.
- ٨- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

المادة الخمسون:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللوائح التنفيذية وهذه اللوائح، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيما على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتماده.
- ١٥- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.



- ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
- ٢٠- يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

المادة الحادية والخمسون:

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.

المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي ومساءلته كتابياً.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الأول

موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الرابعة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١- رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
- ٢- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- ٣- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
- ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥- الإعانات الحكومية.
- ٦- عائدات استثمار
- ٧- ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ٨- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر (ديسمبر) من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً (ميلادياً).

المادة السادسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الاحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الاتي:

- ١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور ووثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليا بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- ٢- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه

- العمليات، أو أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات السابقة فعلها اتخاذ الإجراءات الاتية
- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر
 - اعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات المالية به
 - عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم
 - يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال

الفصل الثاني

الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السابعة والخمسون:

- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة الثامنة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة التاسعة والخمسون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرّف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك

المادة الستون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرّف المالي.
- ٣- قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورهما في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الحادية والستون:

للجمعية اعتماد لائحة صرف داخلية على ألا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية والستون:

يعد المشرّف المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، ويزود المركز بنسخة منه.

المادة الثالثة والستون:

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيّد فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتمكّن موظفي المركز المختصين رسمياً من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

- ١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:

- أ- سجل العضوية.
- ب- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- ج- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
- د- سجل العاملين بالجمعية.
- هـ- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.
- ٢- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:
 - أ- دفتر اليومية العامة.
 - ب- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
 - ج- سندات القبض.
 - د- سندات الصرف.
 - هـ- سندات القيد.
 - و- سجل اشتراكات الأعضاء.
 - ز- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.

المادة الرابعة والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- ١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
- ٢- تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
- ٣- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- ٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.

٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد؛ على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يزود المركز بنسخة من كل منها.

الباب الرابع

التعديل على اللائحة والحل

الفصل الأول

التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني حل الجمعية

المادة السابعة والستون:

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حلّ الجمعية الاختياري وفقاً للآتي:

- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترح حلّ الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.
- ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حلّ الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مبدئياً مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:
 - أ- مصفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب- مدة التصفية.
 - ج- أتعاب المصفي أو المصفين.
 - د- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
 - هـ- الوضع النظامي للجمعية في الفترة ما بين حلّ الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حلّ الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.
- ٤- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حلّ الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:

- أ- تعيين مصفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
- ب- تحديد مدة التصفية.
- ج- تحديد أتعاب المصفين.
- د- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

- ٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد المركز والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقادها.
- ٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.
- ٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ المركز والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- ٧- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة التاسعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

المادة السبعون:

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- ٢- يجب على المصفي مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
- ٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفي للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من المركز - بناء على طلب من المصفي - تمديد المدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصفٍ آخر.

الباب الخامس أحكام عامة

المادة الحادية والسبعون:

تُعدّ هذه اللائحة حاكمةً للجمعية وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة الثانية والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.

صدرت هذه اللائحة بناءً على طلب الكيان من خلال خدمة اعتماد اللائحة رقم الطلب:

وتُعدّ هذه اللائحة حاكمةً للكيان وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات
والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

الختم

الرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
بالنيابة عنه مدير عام الحوكمة والرقابة للجمعيات الأهلية



اللائحة الأساسية

لجمعية: الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس

مُرخصة برقم: (٣٠١٦) بتاريخ: ١٣ / ٣ / ١٤٤١ هـ

الباب الأول: التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

الفصل الأول: التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.
القواعد: قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
الجمعية: جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس
الجمعية العمومية: أعلى سلطة في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه
الجمعية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.
المسؤول التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديراً تنفيذياً، أم مديراً عاماً، أو أميناً عاماً أو غير
ذلك
الجهة المشرفة: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
التصنيف: جمعية أهلية
الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.
الترخيص: وثيقة يصدرها المركز للجمعيات والمؤسسات، وتعد هي الهوية القانونية لها.
الوظائف القيادية: يقصد بها وظيفة المسؤول التنفيذي، والوظائف المالية، والقانونية.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩هـ ولائحته
التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢٠٢٢/١/٢) وتاريخ
١٤٤٤/٣/٢٢هـ، وقواعد الحوكمة الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم
(ت/٢٠٢٣/٩/٢) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٨هـ فقد أُسست هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

م	الاسم	الهوية الوطنية	العنوان الوطني	رقم التواصل
١	محمد بن حامد بن عبدالله الغامدي	١٠٢٩٦٠٥١٣٢	الباحة - المندوق دوس	٠٥٠٣٧٧٨٠١٠

٢	جمعان بن صالح بن حسن الزهراني	١٠٢١٤٧٦٨٧٢	الباحة - المندق دوس	٠١٧٧٤١٣١٣٣
٣	محمد بن أحمد بن عبدالله الزهراني	١٠١٢٣٤٠١٧٨	الباحة - المندق دوس	٠٥٠٥٧٧٦٩٨٩
٤	أحمد بن مجحود بن أحمد الزهراني	١٠٢٠٩٢٤٣٠٢	المندق دوس وادي ثروق	٠٥٠٥٧٧٥١٣٩
٥	محمد بن علي بن محمد الزهراني	١٠٢٠٨١٩٠٣١	الباحة - المندق دوس	٠٥٥٦٥٦٥١٣٣
٦	ضيف الله بن مهدي بن سعيد الزهراني	١٠٤٣١٦٢٧٢٤	الباحة بلاد زهران برحرح	٠١٧٧٤١٣١٣٣
٧	حسن بن عطية بن موسى الزهراني	١٠٣٦٤٠٣٨٧٩	الباحة - المندق دوس	٠٥٦٥٦٦٩٦٥٦
٨	عبدالعزیز بن علي بن محمد الزهراني	١٠٦٠٨١٨٠٧٥	المندق دوس - الحوية	٠٥٠٣٧٧١٠٩٠
٩	عبدالعزیز بن عقال بن عطية الزهراني	١٠١٨٩٠٤٦٥٤	الباحة - المندق دوس	٠٥٠٥٧٧٤٨٣١

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد عن ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيس المنطقة الباحة محافظة المندق مركز دوس بني فهم ، وعنوانها الوطني رقم الوحدة (١) رقم المبنى (٥٨٧٩) الرمز البريدي (٢٦٨٣١) الرقم الإضافي (٦٣٣٩) ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي شمال منطقة الباحة قرى دوس من قرية بحر حتى نهاية برحرح نقطة تفتيش منهوجاء

الفصل الثاني: الأهداف والأغراض

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- نشر العلم النافع وتبصير المسلمين بأمور دينهم عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقاً.
- ٢- دعوة غير المسلمين للدخول في الاسلام وتعريفهم به وبيان محاسنه لهم.
- ٣- استخدام التقنية في الدعوة إلى الله تعالى ونشر العلم الشرعي.
- ٤- نشر الوسطية وحماية المجتمع من الغلو والتطرف والإفراط والتفريط.

الفصل الثالث: إنشاء الفروع والمكاتب

المادة السادسة:

١- للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز والجهة المشرفة، ويكون الفرع مركزًا إضافيًا لها.

يجوز للجمعية بعد موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجه ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرح لها بممارستها، وفقًا لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

٢- لا يجوز للجمعية إنشاء أي فرع أو مكتب لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.

الباب الثاني: التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول: التنظيم الإداري

المادة السابعة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١- الجمعية العمومية.
- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٤- الجهاز التنفيذي.

الفصل الثاني: أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- ١- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
 - أ. عضوية عادية.
 - ب. عضوية داعمة.
- ٢- يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣- تسعى الجمعية لزيادة أعضائها جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توضح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.
- ٤- العضوية في الجمعية (مفتوحة).
- ٥- في حالة استحداث أي عضوية فتيين في هذه اللائحة، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب عليها من استحقاقات.

المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو عاديًا في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.
- ٢- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٢٠) ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو العادي ما يأتي:
 - أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
 - ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقًا للأحكام التي حدتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ٤- إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضوية وفقًا للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

المادة العاشرة:

- ١- يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.
- ٢- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠,٠٠٠) ريال.
 - ب. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

- ت. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ث. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ج. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو الداعم ما يأتي:

- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه عشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الحادية عشر:

- ١- يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
- أ. لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- ب. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ت. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- ٢- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

المادة الثانية عشر:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يؤدى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشر:

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.

٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

المادة الرابعة عشر:

١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث: الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشر:

مع مراعاة الأحكام الرقابية وصلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشر:

١- المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة السابعة عشر:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- أ. ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.
- ب. أن يكون كامل الأهلية.
- ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ث. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- ج. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.
- ح. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:

- أ. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- ب. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- ت. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

ث. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الثامنة عشر:

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:
- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
 - ٢- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
 - ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
 - ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
 - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
 - ٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
 - ٧- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
 - ٨- الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.
 - ٩- الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.
 - ١٠- المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

المادة التاسعة عشر:

- ١- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
- أ. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - ب. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - ت. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - ث. إقرار تعديل اللائحة.
 - ج. حل الجمعية اختياريًا.

٢- لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (ت) و(ث) و(ج) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد.

المادة العشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعية العمومية العادية وغير العادية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه؛ أعضاء الجمعية العمومية، ويشرط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية.
- ٢- أن تكون خطية.
- ٣- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- ٤- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية ومرفقاتها.
- ٥- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٦- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

- ١- يرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يكلفه المركز من بين أعضاء الجمعية العمومية.
- ٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.
- ٣- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً بناءً على طلبٍ مُسَبَّبٍ من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥ %) من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
- ٤- يجب على الجمعية تزويد المركز بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضوًا آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنابة خطية.
- ٢- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد في الاجتماع ذاته.
- ٣- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:

- ١- يعد اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحًا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥ %) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٣- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تُعد نافذة إلا بعد موافقة المركز عليها.

الفصل الرابع: مجلس الإدارة

المادة السابعة والعشرون:

يشكل الأعضاء المؤسسون مجلس إدارة الجمعية للدورة الأولى، وتكون مدة الدورة الأولى لمجلس الإدارة (٤) سنوات ومدة الدورات اللاحقة (٤) سنوات ويشترط لصحة قرار تشكيل مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشر عضوًا، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة على ٥٠٪ من عدد أعضاء الجمعية العمومية.
- ٢- ألا تقل الدورة الواحدة عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات، ويجوز أن تكون مدد دورات مجلس الإدارة متساوية أو متفاوتة.
- ٣- أن تشكل الجمعية العمومية -من خارجها- لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الأولى وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة.
- ٤- أن تطبق لجنة الانتخابات أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد التي يصدرها المركز، واللائحة الأساسية.

المادة الثامنة والعشرون:

- ١- يدير الجمعية مجلس إدارة لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن ثلاثة عشر؛ وفي كل الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة عن (٥٠٪) من عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
- ٢- يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضاء الجمعية العمومية العاديين والداعمين وفقًا لما تحدده القواعد وهذه اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

- تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة (٤) سنوات ويجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي بعد موافقة الجمعية العمومية.

المادة الثلاثون:

يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفّر ما يلي:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٤- أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدّة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٥- ألا يقل عمره عن (١٨) سنة.
- ٦- ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
- ٧- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- ٨- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانتة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ٩- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- ١٠- تقديم برنامج انتخابي يراعى فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.

المادة الحادية والثلاثون:

تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- تُشكّل الجمعية العمومية من خارج الجمعية لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب مجلس الإدارة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء الفائزين، ويجوز للمركز - في حالات يقدرها - تولي مهمة تشكيل اللجنة، وعلى اللجنة الإشراف والتأكد من سير أعمال الانتخابات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة.
- ٢- يوجه مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة القائم بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
 - أ. شروط الترشح للعضوية.
 - ب. النماذج المطلوب تعبئتها للترشح وفقاً لما تراه الجمعية.
 - ت. المستندات المطلوب تقديمها للترشح وفق النماذج المعتمدة من المركز.
 - ث. تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
- ٣- يُقفّل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم.

- ٤- تدرس لجنة الانتخابات أو من تفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- ٥- يرفع مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط إلى المركز وفق نموذج يعده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح، ولا تكون نتيجة الانتخابات نافذة إلا بعد الحصول على موافقة المركز.
- ٦- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعد قراره نهائياً.
- ٧- يجب على مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - بالتنسيق مع مجلس الإدارة القائم عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٨- يتولى مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:
 - أ. وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل في قاعة الانتخابات.
 - ب. إبلاغ المركز بمكان الانتخاب وزمانه.
 - ت. الإعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
 - ث. تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
 - ج. اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.
- ٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
 - أ. التحقق من تطبيق أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة الأساسية، في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب. التحقق من توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد.
 - ت. التحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.
 - ث. التحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل.
 - ج. التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - ح. تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
 - خ. عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

د. التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادة في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا.
ذ. إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
ر. إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.

١٠- يجوز لكل مرشح، توافرت فيه شروط العضوية المقررة نظامًا، الآتي:

أ. تعيين ممثل له لدى لجنة الانتخابات.

ب. التنازل عن الترشح خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.

١١- يراعى في عملية التصويت الآتي:

أ. إذا كان عضو الجمعية موظفًا في الجمعية أو متعاقدًا معها فلا يحق له التصويت.

ب. أن يكون الانتخاب بالتصويت السري.

ت. لا يجوز لأي ناخب أن يختار عددًا من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم.

ث. يُسلم كل ناخب ورقة اقتراع بعد التحقق من شخصيته، وعلى الناخب أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت.

ج. إذا كانت عملية التصويت ورقية، فيفتح رئيس لجنة الانتخابات - قبل البدء في التصويت - صناديق التصويت، ويعرضها على من في مقر التصويت للتأكد من أنها خالية، ثم يقفلها ويختتمها بحضورهم ويوقع عليها هو وأعضاء اللجنة.

ح. يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت أن يديه شفهيًا لأعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع الصندوق.

خ. يجوز أن تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقني الذي يعتمده المركز.

د. يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلي، ووقت انتهائه، بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.

١٢- يُراعى في نتائج التصويت الآتي:

أ. تُعد باطلة جميع أوراق التصويت المتضمنة أصواتًا معلقة على شرط، أو التي يختار فيها أي ناخب عددًا من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم، أو التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصيته، أو تدل عليه وكذلك الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للتصويت.

ب. تفرز لجنة الانتخابات أصوات الناخبين ويحق للمرشحين، حضور عملية الفرز، إذا كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية.

ت. تحرر لجنة الانتخابات محضراً لتدوين أسماء المرشحين، وعدد الأصوات، ومن فازوا بعضوية مجلس الإدارة ويوقعه رئيس اللجنة وأعضائها، ويرسل المحضر مع أوراق التصويت إلى المركز.

ث. يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المركز، ويتم عقد الجمعية العمومية وإعادة انتخاب المترشحين أنفسهم وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ استلام قرار الإلغاء.

١٣- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.

١٤- يجوز للمركز ندب أحد ممثليه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة.

١٥- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة قبل انتخاب مجلس إدارة جديد، فإن مجلس الإدارة المنتهية دورته يستمر في ممارسة مهامه لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

١٦- تنشر الجمعية أسماء المرشحين الفائزين في الموقع الرسمي للجمعية، وتعلن في مقر ومنصات الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع طلباً مسبباً للمركز بذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيساً ونائباً له من بين أعضائه.
- ٢- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- ٣- يجوز للمركز - بقرار مسبب - عزل مجلس الإدارة المنتخب وتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة - لأي سبب - عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامي اللازم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة، وتعذر تكملة عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد.

ب. إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو اللائحة، أو القواعد، ولم تصحح المخالفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار الخطي الموجه من المركز.

٤- على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديد، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة الرابعة والثلاثون:

١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تكون الدعوة وفقاً لما يلي:
ت. أن تكون خطية.

ث. أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.

ج. أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع ومرفقاتها.

ح. أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

٢- تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب المدة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.

٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة الخامسة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري، أو عقدها عن بعد عبر الوسائل التقنية.

المادة السادسة والثلاثون:

يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على سبيل التطوع، ويجوز استثناءً من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية، وفق ما وضحته القواعد.

المادة السابعة والثلاثون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- ١- اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية.
- ٢- إعداد الخطط الإستراتيجية والتنفيذية للجمعية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٣- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
- ٤- اعتماد الأنظمة والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- ٥- اعتماد أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ٦- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع الشيكات وتحصيلها، أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية.
- ٧- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٨- بيع العقارات واستبدال الأوقاف، والرهن، والاقتراض، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية.
- ٩- شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراغها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقررة من الجمعية العمومية.
- ١٠- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
- ١١- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- ١٢- اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- ١٣- صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها.
- ١٤- إعداد التقارير الدورية.
- ١٥- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وصورة من الموازنة التقديرية للعام الجديد.

- ١٦- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- ١٧- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ١٨- تعيين مسؤول تنفيذي ومدير مالي متفرغين للجمعية، وتحديد مهامهما وصلاحياتهما ومزاياهما وتزويد المركز ببياناتهما وفقاً للنماذج المعتمدة منه، وقرار تعيينهما، وإبلاغ المركز عن أي تغيير يطرأ في حالتهما، ويجوز بموافقة المركز الاستثناء من شرط التفرغ.
- ١٩- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ومزاياهم، والتأكد من إتمام تسجيلهم وفقاً لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.
- ٢٠- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ٢١- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، والمراجع الخارجي، والمركز، والجهة المشرفة.
- ٢٢- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ٢٣- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ٢٤- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- ٢٥- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- ٢٦- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ٢٧- وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٢٨- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- يجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو المؤقتة، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها كل من اختصاصها وأسماء الأعضاء والأمين لكل لجنة وصفات عضويتهم.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من اختصاصاته الواردة في النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو القواعد، أو اللائحة إلى لجنة منبثقة عنه أو إلى المسؤول التنفيذي مع مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجمعية العمومية أو المركز.
- ٣- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
- ٤- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

- ٥- يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعية (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون أو أكثر سنويًا تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيحات والمكافآت وفق القواعد.
- ٦- يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.
- ٧- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٨- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بال شراء أو البيع أو التنازل وفقًا لما تقرره قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- ٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
- ٥- التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- ٦- رعاية مصالح الجمعية والمستفيدين من خدماتها والمتعاملين معها.
- ٧- تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الجمعية.
- ٨- مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف وأغراض الجمعية.
- ٩- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية.
- ١٠- التحقق من سلامة، ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
- ١١- التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الجمعية قوية ومبررة.
- ١٢- إبداء الرأي في تعيين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، أو عزلهم.
- ١٣- الالتزام التام بأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة، والأنظمة ذات الصلة.
- ١٤- تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير للاجتماعات، والمشاركة فيها بفعالية.
- ١٥- عدم إفشاء أي أسرار عرفها، بسبب عضويته إلا وفقًا لأحكام النظام واللائحة.
- ١٦- الاعتذار عن العضوية حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه على الوجه الأكمل.

المادة الأربعون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب. تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة بعد أخذ تفويض من الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم بالمرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والإقرار وطلب اليمين وردّها والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتعيين المحكمين، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم، والتعاقد مع المحامين وتوكيلهم في تلك الصلاحيات.
 - ت. التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - ث. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المفوضين بالتعامل مع الحسابات البنكية.
 - ج. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المسؤول التنفيذي والتي لا تحتل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - ح. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٢- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الحادية والأربعون:

- ١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من الجمعية العمومية غير العادية في الحالات الآتية:
 - أ. الاستقالة من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.
 - ب. الوفاة.
 - ت. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية.
 - ث. إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية ووفقاً لما تقدره الجمعية العمومية.
 - ج. إذا استغل عضويته في مجلس الإدارة لمصلحته الشخصية، ولم يراع قواعد تعارض المصالح ووفقاً لما تقدره الجمعية العمومية.
 - ح. إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو ستة اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.
 - خ. إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.

٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يبلغ المركز بالقرار خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.

المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يحدد مجلس الإدارة مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتمكينه من كافة الموارد اللازمة للإشراف على جميع الشؤون المالية للجمعية والتأكد من مطابقتها لمتطلبات النظام واللائحة التنفيذية والقواعد والأنظمة ذات العلاقة وفقاً للإجراءات المعتمدة ومنها ما يلي:

- ١- الإشراف على موارد الجمعية ومصرفاتها والتأكد من استخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- ٢- الإشراف على قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
- ٣- الإشراف على الجرد السنوي؛ وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- ٤- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- ٥- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٦- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

الفصل الخامس: اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- يجوز للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة، أو المؤقتة، ويحدد اختصاصها، القرار الصادر بتشكيلها.
- ٢- يجب على الجمعية أن تفصح المركز عن تشكيل اللجان، وأسماء أعضائها، وصفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.

المادة الرابعة والأربعون:

تُشكل اللجان وفق الشروط الآتية:

- ١- تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.

٢- يجوز عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجان.

٣- استثناء من الفقرة (٢) من هذه المادة عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة المراجعة الداخلية، ولجنة الإدارة التنفيذية؛ يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.

٤- يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:

أ. الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.

ب. ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.

ت. لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.

ث. لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

المادة الخامسة والأربعون:

١- يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها ويعتمدها من الجمعية العمومية.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص لجنة المراجعة الداخلية بالآتي:

أ. إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.

ب. تقييم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.

ت. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.

ث. تقييم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.

ج. تقييم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.

ح. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.

خ. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.



د. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
ذ. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
ر. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعلها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
ز. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
س. ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أعباءه وتقييم أدائه بعد التحقق من استغلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.

٣- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي:

- أ. إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- ب. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسية المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- ت. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- ث. مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
- ج. إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
- ح. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- خ. مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
- د. مراجعة سلم الرواتب والبدايات لموظفي الجمعية.
- ذ. تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
- ر. إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.

المادة السادسة والأربعون:

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٤- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٦- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- ٧- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- ٨- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- ٩- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- ١٠- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ١١- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبدئها كتابةً.

المادة السابعة والأربعون:

- ١- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

- ٢- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- ٣- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
- ٤- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- ٥- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

الفصل السادس: المسؤول التنفيذي

المادة الثامنة والأربعون:

- ١- يعين مجلس الإدارة المسؤول التنفيذي بقرار يصدر منه يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح مهامه وصلاحياته ومسؤولياته ومزاياه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة، والتأكد من إتمام تسجيله وفقاً لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.
- ٢- إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تعيين مسؤول تنفيذي غير متفرغ.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المسؤول التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- ٤- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (سنة) في العمل الإداري.
- ٥- ألا تقل شهادته عن (جامعية - البكالوريوس).
- ٦- تعبئة النماذج المعتمدة من المركز.
- ٧- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

المادة الخمسون:

يتولى المسؤول التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والقواعد التي يصدرها المركز، واعتمادها من مجلس الإدارة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد المركز ببيانات ومعلومات الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديثها بما يطرأ من تغييرات، والرد على ما يطلبه المركز خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء الموظفين القياديين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- المشاركة في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتماده.
- ١٥- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
- ٢٠- يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

المادة الحادية والخمسون:

للمسؤول التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- الإشراف على تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

- ١- يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المسؤول التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.
- ٢- في حال وقع تقصير أو إخلال من المسؤول التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المسؤول التنفيذي ومساءلته كتابياً.

الباب الثالث: التنظيم المالي

الفصل الأول: موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الثالثة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١- رسوم العضوية في الجمعية العمومية.
- ٢- الصدقات، والتبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف.
- ٣- الزكاة إن كانت نشاطات الجمعية مشمولة في مصارف الزكاة الشرعية.
- ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥- الإعانات الحكومية.
- ٦- العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
- ٧- ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ٨- ما يخصصه الصندوق من دعم.

المادة الرابعة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدايةً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر (ديسمبر) من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهرًا (ميلادياً) تبدأ في (١ يناير) وتنتهي في (٣١ ديسمبر).

المادة الخامسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الاحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات علاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور ووثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليًا بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونياً مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية التي تصدر من جهات الاختصاص.

٢- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها سوف تستخدم في العمليات السابقة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فوراً وبشكل مباشر.

ب. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

ت. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

٣- يكلف مجلس الإدارة أحد شاغلي الوظائف القيادية، أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، على أن تتاح لمن يكلف بذلك جميع الموارد الكافية لكشف أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من التعليمات والضوابط ذات العلاقة.

الفصل الثاني: الشؤون المالية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

- ١- يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- يجب على الجمعية عند تلقيها التبرعات أن تنشئ سجلاً خاصاً بالتبرعات، وأن تقيّد في السجل معلومات المتبرع، وقيمة التبرع، وشرطه إن وجد، وقناة التبرع، ونوع التبرع (عيني أو نقدي)، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع.
- ٣- يجب على الجمعية ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.
- ٤- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أهدافها الموضحة في هذه اللائحة، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٥- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٦- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
- ٧- يجوز للجمعية فتح السجلات التجارية، وامتلاك المؤسسات التجارية وتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسهما، أو تملك الحصص والأسهم فيهما، والاستثمار في الأوراق المالية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.

المادة السابعة والخمسون:

- ١- يجب على الجمعية أن تتعاقد مع مراجع حسابات خارجي مرخص له بمزاولة هذه المهنة في المملكة وعليها تزويد المركز بحسابها الختامي للسنة المنتهية خلال أربعة أشهر من السنة المالية.
- ٢- تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها فيُصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:

- ١- مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والنظامية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لجميع أعضاء المجلس.
- ٣- لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية.
- ٤- مع مراعاة أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من اثنين من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعوديين الجنسية، بعد أخذ موافقة المركز.
- ٥- يجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعوديين الجنسية بعد أخذ موافقة المركز.
- ٦- يجب على مجلس الإدارة التأكد من تقيّد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.

المادة التاسعة والخمسون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل المسؤولين بالتوقيع على حساب الجمعية لدى البنك وتشغيله.
- ٣- قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه وبيانات هويته ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الستون:

للجمعية اعتماد لائحة أو سياسة داخلية للصرف على ألا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية والقواعد.

المادة الحادية والستون:

- ١- تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيود فيها أولاً بأول، وتحفظ بها في مقر إدارتها، وتمكن المركز من الاطلاع عليها وتقديم المستندات المطلوبة.
- ٢- يكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

أ. السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:

- سجل العضوية.
- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
- سجل العاملين بالجمعية.
- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.
- ب. السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:
- أ- دفتر اليومية العامة.
- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
- سندات القبض.
- سندات الصرف.
- سندات القيد.
- سجل اشتراكات الأعضاء.
- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

المادة الثانية والستون:

- تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:
- ١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
 - ٢- تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.

٣- يراجع مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة وفقاً للمعايير المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.

٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ومحاسب الجمعية والمسؤول التنفيذي، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.

٥- يعرض مجلس الإدارة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يزود المركز بنسخة من الحسابات الختامية، وينشرها في الموقع الإلكتروني للجمعية.

المادة الثالثة والستون:

تعد الجمعية تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبل المسؤول التنفيذي ومحاسب الجمعية، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة الرابعة والستون:

تصدر الجمعية تقريراً سنوياً يتضمن ما يلي:

- ١- الأحكام التي تعذر تطبيقها في النظام. واللائحة والقواعد واللائحة الأساسية، وأسباب ذلك.
- ٢- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والوظائف القيادية، ووظائفهم الحالية، والسابقة، ومؤهلاتهم، وخبراتهم.
- ٣- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها. وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.
- ٤- أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات حضور الأعضاء لكل اجتماع.
- ٥- الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء اللجان.
- ٦- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنها.
- ٧- أي حكم قضائي، أو قرار تنفيذي، أو قرار إداري، أو عقوبة، أو جزاء، أو تدبير احترازي، أو قيد احتياطي مفروض على الجمعية من المركز أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية. مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.
- ٨- بيان بتواريخ اجتماعات الجمعيات العمومية المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وقراراتها.

- ٩- وصف لأنواع الأنشطة الرئيسة للجمعية وفروعها.
- ١٠- جدول أو رسم بياني لنتائج أعمال الجمعية في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.
- ١١- إيضاح لأي فروقات مالية جوهرية في نتائج أعمال الجمعية عن نتائج السنة السابقة.
- ١٢- معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها، ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل. فعلى الجمعية الإفصاح عن ذلك.
- ١٣- مدى وجود تحفظات على القوائم والتقارير المالية السنوية من قبل مراجع الحسابات وأسبابها، وآليات معالجتها.
- ١٤- أي متطلبات أو إفصاحات أخرى يطلبها المركز.

الباب الرابع: التعديل على اللائحة والحل

الفصل الأول: التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون:

- يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:
- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية.
 - ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
 - ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
 - ٤- تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
 - ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
 - ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني: حل الجمعية

المادة السابعة والستون:

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية الاختياري وفقاً للآتي:

- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.
- ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مبدئياً مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:
 - أ. مصفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب. مدة التصفية.
 - ت. أتعاب المصفي أو المصفين.
 - ث. الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
 - ج. الوضع النظامي للجمعية في الفترة ما بين حل الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.
- ٤- في حالة صدر قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:
 - أ. تعيين مصفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب. تحديد مدة التصفية.
 - ت. تحديد أتعاب المصفين.

ث. تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

ج. الوضع النظامي للجمعية في الفترة ما بين حل الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير

٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد المركز بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يومًا من تاريخ انعقادها.

٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.

٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ المركز بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوبًا بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.

٨- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية بعد حلها إلى صندوق دعم الجمعيات أو جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات الأهلية المسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة التاسعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة بعد صدور قرار حل الجمعية، التقيد بالآتي:

- ١- عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة كأن تكون الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف بعد موافقة المركز على التصرف.
- ٢- التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

المادة السبعون:

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- ٢- يجب على المصفي مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
- ٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفي للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من المركز -بناء على طلب من المصفي- تمديد المدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصفٍ آخر.

الباب الخامس: أحكام عامة

المادة الحادية والسبعون:

- ١- لا يجوز للجمعية المشاركة في أي فعالية خارجية أو تقديم خدماتها الواقعة في اختصاصاتها المنصوص عليها في لائحته الأساسية إلا بعد موافقة المركز، والجهة المشرفة.
- ٢- لا يجوز للجمعية أن تتلقى الأموال من خارج المملكة أو تحولها إلا بعد موافقة المركز.
- ٣- لا يجوز للجمعية ممارسة أي نشاط يخالف الأهداف الواردة في هذه اللائحة، إلا بعد موافقة المركز.
- ٤- تقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز.

المادة الثانية والسبعون:

تُعدّ هذه اللائحة حاكمةً للجمعية وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية، والقواعد والتعليمات التي يصدرها المركز.

المادة الثالثة والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.

الختم

نائب الرئيس لقطاع الحوكمة

إبراهيم بن صالح الغرير

20/74. 20/74. 20/74.

ويمثلون بالأصالة والنيابة عدد (١٣ عضواً) (١٣) صوت بما نسبته ٧٥٪ من إجمالي عدد أعضاء الجمعية. وقد أفتتح نائب رئيس الجمعية الاجتماع باسم الله الرحمن الرحيم. ورحب بأعضاء الجمعية ثم أعلن أن بيانات الحاضرين من أعضاء الجمعية في محضر كشف الحضور وعددهم **ثلاثة عشر** عضواً وتبين أن عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع أصالة ونيابة بلغ (**ثلاثة عشر** صوت) (١٣) عضو من إجمالي عدد أعضاء الجمعية أي بنسبة (٧٥٪) وبذلك أصبح انعقاد الجمعية العمومية غير العادية صحيحاً طبقاً للمادة (١٧) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٣٧هـ بعد ذلك طلب نائب رئيس الجمعية من مقرر الاجتماع تلاوة جدول الأعمال وفق ما يلي:

- التصويت على اعتماد اللائحة الأساسية.
 - انتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (البت في استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني).
- وبعد طرح التصويت على أعضاء الجمعية العمومية غير العادية وجمع الأصوات وفرزها من قبل مقرر الاجتماع وفي ضوء نتائج التصويت المعلنة أصدرت الجمعية القرار الآتي:

عدد الأصوات الممتنعة	عدد الأصوات غير موافقة	عدد الأصوات الموافقة	الموضوع
-	-	١٣	اعتماد اللائحة الأساسية
-	-	١٣	البيت في استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى محمد علي الزهراني
-	-	١٣	تمت الموافقة بالإجماع على اعتماد العضو الاحتياطي الأستاذ يحي بن عطية بن خضران الزهراني ليصبح عضو مجلس إدارة

- وقد انتهى الاجتماع عند الساعة السادسة م تقريباً حيث قدم نائب رئيس الجمعية الشكر للحاضرين على حضورهم لهذا الاجتماع.
والله الموفق

نائب رئيس الجمعية
الاسم : عبدالله بن قعود بن علي الزهراني

التوقيع: _____

مقرر الجمعية
• الاسم: متعب بن صالح بن حسن الزهراني

• التوقيع:

الرقم ٦٤/٥٠١
التاريخ ٢٨/٣/١٤٤١هـ

[illegible]

ت. إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٢٠١٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كشف الحضور لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس
المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣م.

الترتيب	الاسم	نوع العضوية	تاريخ الانضمام	عدد الأصوات (أصلية)	عدد الأصوات (إبائية)	مجموع الأصوات	التوقيع
١	حسن عطية سعيد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	موكل
٢	ريان محسن بن راشد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)	(١)	(٢)	
٣	صالح محمد خضوان الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ		(١)	(١)	موكل
٤	عبد الرحمن محسن راشد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ		(١)	(١)	موكل
٥	عبد الله قعود بن علي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	
٦	عمر مساعد علي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ		(١)	(١)	موكل
٧	فايز بن علي بن سعدي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ		(١)	(١)	
٨	مبارك خلف بن عطية الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	
٩	متعب صالح بن حسن الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	
١٠	ناصر بن يحيى خضوان الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	
١١	ثائف جعري بن محمد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	
١٢	يحيى خضوان أحمد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	موكل
١٣	يحيى عطية خضوان الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ		(١)	(١)	
١٤	أحمد صالح حسن الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	
١٥	سعود خضوان زايد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	
١٦	سعيد عطية حمدان الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	
١٧	عبد العزيز خضوان أحمد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	موكل
١٨	عثمان أحمد علي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	
١٩	علي محمد علي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	
٢٠	محمد أحمد عبدالله الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	
٢١	محمد سعيد يحيى الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	
٢٢	محمد علي محمد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	
٢٣	مهدي أحمد مهدي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ	(١)		(١)	

وعلى هذا جرى التوقيع،

نائب رئيس الجمعية

الاسم: عبد الله بن قعود بن علي الزهراني

التوقيع:

سکرٽير الجمعيه

الاسم: محمد بن عبد الله

التوقيع:



الرقم: ٤٥١٦٢٠ التاريخ: ١٤٤٢/٧/١٨

جمعية الدعوة والتوعية
وتوعية الجاليات في دوس

بإشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠٦٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

كشف الحضور لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس

المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٨ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م

الترتيب	اسم العضو	نوع العضوية	تاريخ الانضمام	عدد الأصوات (أصلية)	عدد الأصوات (بديلة)	مجموع الأصوات	التوقيع
١	حسن عطية سعيد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
٢	ريان محسن بن راشد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
٣	صالح محمد خضران الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
٤	عبد الرحمن محسن راشد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
٥	عبد الله قعود بن علي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
٦	عمر مساعد علي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
٧	فايز بن علي بن سعدي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
٨	مبارك خلف بن عطية الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
٩	متعب صالح بن حسن الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
١٠	ناصر بن يحيى خضران الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
١١	نائف جعري بن محمد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
١٢	يحيى خضران أحمد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
١٣	يحيى عطية خضران الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
١٤	أحمد صالح حسن الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
١٥	سعود خضران زايد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
١٦	سعيد عطية حمدان الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
١٧	عبد العزيز خضران أحمد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
١٨	عثمان أحمد علي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
١٩	عيسى محمد علي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
٢٠	محمد أحمد عبد الله الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
٢١	محمد سعيد يحيى الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
٢٢	محمد علي محمد الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				
٢٣	مهدي أحمد مهدي الزهراني	عامل	١٤٤٢/١١/٢٥ هـ				

وعلى هذا جرى التوقيع،

نائب رئيس الجمعية

الاسم: عبد الله بن قعود بن علي الزهراني

التوقيع:

سكرتير الجمعية

الاسم: محمد بن عبد الله الزهراني

التوقيع:

نمودار رقم (۱) - ۲۰۲۲

بيان عام لجميع أعضاء الجمعية العمومية الذين قاموا بالتصويت على اعتماد اللائحة الأساسية

١٤٤٥هـ - الجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس

م	الاسم	الصوت		م	الاسم	الصوت	
		نعم	لا			نعم	لا
1	أحمد بن صالح بن حسن الزهراني	غائب		12	عيسى بن محمد بن علي الزهراني	غائب	
2	حسن بن عطية بن سعيد الزهراني	غائب		13	قايظ بن علي بن سعدي الزهراني	نعم	
3	ريان بن محسن بن راشد الزهراني	نعم		14	مبارك بن خلف بن عطية الزهراني	نعم	
4	سعود بن خضران بن زايد الزهراني	غائب		15	متعب بن صالح بن حسن الزهراني	نعم	
5	سعيد بن عطية بن حمدان الزهراني	غائب		16	محمد بن أحمد بن عبد الله الزهراني	غائب	
6	صالح بن محمد بن خضران الزهراني	نعم		17	محمد بن سعيد بن يحيى الزهراني	غائب	
7	عبد الله بن قعود بن علي الزهراني	نعم		18	محمد بن علي بن محمد الزهراني	غائب	
8	عبدالرحمن بن محسن بن راشد الزهراني	نعم		19	مهدي بن أحمد بن مهدي الزهراني	غائب	
9	عبدالعزیز بن خضران بن أحمد الزهراني	نعم		20	ناصر بن يحيى خضران الزهراني	نعم	
10	عثمان بن أحمد بن علي الزهراني	غائب		21	ناثف بن جعري بن محمد الزهراني	نعم	
11	عمر بن مساعد بن علي الزهراني	نعم		22	يحيى بن عطية بن خضران الزهراني	نعم	
				23	يحيى بن خضران بن أحمد الزهراني	نعم	
	الأجمـــــــــــــــــالي	٦			الأجمـــــــــــــــــالي	٧	
	الأجمـــــــــــــــــالي				الأجمـــــــــــــــــالي	١٣	

اسم مقرر الاجتماع :

التوقيع :

اسم سكرتير الجمعية :

التوقييع :



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

نموذج رقم (٢) للعام ٢٠٢٢م

بيان عام لجميع أعضاء الجمعية العمومية الذين قاموا بالتصويت

والبيت في استقالة رئيس مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس عيسى

بن محمد بن علي الزهراني

م	الاسم	الاصوات		م	الاسم	الاصوات	
		نعم	لا			نعم	لا
1	أحمد بن صالح بن حسن الزهراني	غائب		12	عيسى بن محمد بن علي الزهراني	غائب	
2	حسن بن عطية بن سعيد الزهراني	غائب		13	فايز بن علي بن سعدي الزهراني	نعم	
3	وبان بن محسن بن راشد الزهراني	نعم		14	مبارك بن خلف بن عطية الزهراني	نعم	
4	سعود بن خضران بن زايد الزهراني	غائب		15	متعب بن صالح بن حسن الزهراني	نعم	
5	سعيد بن عطية بن حمدان الزهراني	غائب		16	محمد بن أحمد بن عبدالله الزهراني	غائب	
6	صالح بن محمد بن خضران الزهراني	نعم		17	محمد بن سعيد بن يحي الزهراني	غائب	
7	عبد الله بن قعود بن علي الزهراني	نعم		18	محمد بن علي بن محمد الزهراني	غائب	
8	عبدالرحمن بن محسن بن راشد الزهراني	نعم		19	مهدي بن أحمد بن مهدي الزهراني	غائب	
9	عبد العزيز بن خضران بن أحمد الزهراني	نعم		20	ناصر بن يحي خضران الزهراني	نعم	
10	عثمان بن أحمد بن علي الزهراني	غائب		21	نائف بن جعري بن محمد الزهراني	نعم	
11	عمر بن مساعد بن علي الزهراني	نعم		22	يحيى بن عطية بن خضران الزهراني	نعم	
				23	يحيى بن خضران بن أحمد الزهراني	نعم	
	الاجمالي	٦			الاجمالي	٧	
	الاجمالي				الي التـ	١٣	

اسم مقرر الاجتماع :

التوقيع :

اسم سكرتير الجمعية :

التوقيع :

أحمد بن محمد راشد
١٨
١٤٤٥ هـ

حساب المكتب العام بمصرف الراجحي : SA1780000353608010079971 حساب المكتب الوقف بمصرف الراجحي : A5180000353608010079955



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

الرقم: ٤٥/٥٤ التاريخ: ٢٠٢٣/١٠/٠٣
٢٠٢٣/٩/١٩

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: منعب بن صالح بن حسن الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٨ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يقوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن سعود بن علي الزهراني



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوح

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٢٠١٦)

الرقم ٤٥/٥٤ التاريخ ٢٠١٤/٢/١٤
٢٠١٤/٩/١٩

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: محمد بن سعيد بن يحيى الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، ومناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دأوس



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

الرقم: ٤٥/٥٤ التاريخ: ٢٠٢٣/٩/١٩
٢٠٢٣/٩/١٩

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: مبارك بن خلف بن عطية الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٨ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م). وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتك الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخصي بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن يتوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٢٠١٦)

الرقم ٤٥/٥٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٩
٢٠٢٣/١٩

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: أحمد بن صالح بن حسن الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
 - ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.
- نأمل من سعادتك الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:
- ١- لا يجوز أن يتوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
 - ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه.

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني



الرقم ٤٥/٥٤
التاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩
١٤٤٥/٣/١٨

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: أحمد بن صالح بن حسن الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوحا دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتك الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن سعود بن علي الزهراني



جمعية الدعوة والإرشاد
و توعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

الرقم ٤٩/٥٤ التاريخ ١٤٤٥/٣/١٩
٢٠٢٤/٥/١٩

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: يحيى بن عطية بن خضران الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٨ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتك الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنباء شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنباء أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنباء أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٢٠١٦)

الرقم ٤٥/٥٤٠ التاريخ ١٤٤٥/٢/١٩
٢٠٢٣/٩/١٩

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: يحيى بن خضران بن احمد الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٨ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنباء شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن يتوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنباء أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنباء أو من يفوضه

وآله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني

dawahdus



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

الرقم ٤٥/٥٤٠ التاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩
٢٠٢٣/٩/١٩

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: ناصر بن يحيى بن خضران الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٨ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتك الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة حضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، يرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق



جمعية الدعوة والإرشاد
و توعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

الرقم: ٥٤/٥٤
التاريخ: ٢٠٢٣/١٠/٠٣
٢٠٢٣/١٠/٠٣

المكرم عضو الجمعية العمومية: مهدي بن احمد بن مهدي الزهراني

حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من مساعدتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن سعود بن علي الزهراني



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دورس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
(رقم ٣٠١٦)

 dawahidus

الرقم: ٤٥/٥٤ التاريخ: ٢٠/٤/٢٠١٩
٩/١٩

حَفْظُهُ اللَّهُ

المكرم عضو الجمعية العمومية: محمد بن علي بن محمد الزهراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)

٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من ممداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنباء شخصي بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

الرقم: ٢٥/٥٤ التاريخ: ٢١/٢/١٤٤٥ هـ
٢٠٢٣/٩/١٩

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: فايز بن علي بن سعدي الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

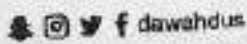
نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني



الرقم: ٢٥/٥٢. التاريخ: ٢٠١٩/٩/١٩

حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥هـ الموافق ٣/١٠/٢٠٢٣م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنباء شخصي بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني



الرقم ٤٥/٥٤ التاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩
٢٠٢٣/٩/١٩

جمعية الدعوة والإرشاد
و توعية الجاليات في دوحا

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: عثمان بن احمد بن علي الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوحا دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
 - ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.
- نأمل من سعادتك الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنبابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٢ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:
- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
 - ٢- لا يجوز إنبابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنبابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني



الرقم ٤٥/٥٤٠ التاريخ ٢١/٢/١٤٤٣ هـ
٢٠٢٢/٩/١٩ م

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٢٠١٦)

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: صالح بن محمد بن خضران الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٣/١٠/٢٠٢٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
 - ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.
- نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:
- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
 - ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يقوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني





الرقم ٤٥/٥٤٠ التاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩
٢٠٢٣/٩/١٩

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: عبدالرحمن بن محسن بن راشد الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٣ م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، ومناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
 - ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.
- نأمل من معادنتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخصي بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:
- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
 - ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن قعود بن علي الزهراني



الرقم ٤٥/٥٤٠ التاريخ ٢٠١٤/١٩
٢٠١٤/١٩

جمعية الدعوة والإرشاد
و توعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٢٠١٦)

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: سعود بن خضران بن زايد الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية. وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٣م عند الساعة ٧:٠٠ (م)، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
- ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.

نأمل من سعادتكم الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخص بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن سعود بن علي الزهراني



الرقم ٥٤٠/٥٢٠ التاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩
٢٠٢٣/٩/١٩

جمعية الدعوة والإرشاد
والتوعية الجاليات في دوس

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي مسجلة
رقم (٣٠١٦)

حفظه الله

المكرم عضو الجمعية العمومية: حسن بن عطية بن سعيد الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس دعوة أعضاء الجمعية العمومية العاملين إلى حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، وذلك في مقر الجمعية، يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٢٠ م عند الساعة ٢:٠٠ م، وستناقش الجمعية الموضوعات الآتية:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة (استقالة رئيس مجلس الإدارة عيسى بن محمد بن علي الزهراني)
 - ٢- إقرار تعديل اللائحة الأساسية.
- نأمل من سعادتك الحضور قبل موعد انعقاد الجمعية بـ (٢٠) دقيقة على الأقل وذلك لاستكمال إجراءات التسجيل، مع مراعاة إحضار الهوية الوطنية، والتأكد من سداد رسوم العضوية قبل موعد انعقاد الجمعية، وفي حال إنابة شخصي بالحضور عنكم، فيرجى تعبئة النموذج المرفق، وتسليمه لمجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية بـ ٧ أيام على الأقل، مع مراعاة الآتي:
- ١- لا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
 - ٢- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٣- اعتماد رئيس مجلس الإدارة للإنابة أو من يفوضه

والله الموفق

نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن سعود بن علي الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

الساده اعضاء مجلس ادارة جمعية الدعوة والارشاد
وتوعية الجاليات بدوس
الموقرين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد
اتقدم اليكم بطلب اعفائي من عضوية جمعيتكم الموقره
ومن رئاسة مجلسكم الموقر
. نظراً لظروفي التي لا تسمح لي بالاستمرار .
سائلاً الله ان يوفقكم.
ويسدد على دروب الخير خطاكم.

اخوكم:

عيسى بن محمد الزهراني

٤٥
١١٤٤٤

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته اسعد الله اوقاتك بالمسررات ابا اسامه
ان تقدمت بالاستقاله وارجو رفعها للجهات المختصه عاجلاً
وتقبل تحياتي



اللائحة الأساسية

لجمعية:

مُرخصة برقم: () بتاريخ: / / ١٤ هـ

الباب الأول: التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

الفصل الأول: التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

الجمعية: جمعية

الجمعية العمومية: أعلى جهاز في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية

الجهة المشرفة:

الصندوق: صندوق دعم الجمعيات

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨ هـ ولائحته

التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ؛ فقد أُسِّست هذه الجمعية من الأشخاص

الآتية أسماؤهم:

م	الاسم	الهوية الوطنية	تاريخها	رقم التواصل
١				
٢				
٣				

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار

من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد عن ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيس المنطقة، وعنوانها الوطني.....
ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي.....

الفصل الثاني: الأهداف والأغراض

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي:

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

الفصل الثالث: إنشاء الفروع

المادة السادسة:

يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

الباب الثاني

التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول

التنظيم الإداري

المادة السابعة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١- الجمعية العمومية.
- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٤- الإدارة التنفيذية

الفصل الثاني

أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- ١- تتنوع العضوية في الجمعية إلى ...أنواع وهي،
- ٢- يجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية، ولا يحق لأي من أنواع العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات
- ٣- العضوية في الجمعية (مغلقة- مفتوحة)
- ٤- في حال استحداث عضويات يتم ذكرها هنا كل عضوية كفقرة رئيسية وبها فقرات فرعية كل فقرة فرعية يتم وضع عضوية بها مع وصفها، أو يتم حذف الفقرة الرابعة

المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو عاملاً في الجمعية إذا اشترك في تأسيس الجمعية، أو التحق بها بعد قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته، وكان من المتخصصين أو المهتمين أو الممارسين لتخصص الجمعية.
- ٢- يجب على العضو العامل في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (.....) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
 - هـ-

٣- يحق للعضو العامل ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.

ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

د- حضور الجمعية العمومية.

هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.

و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ح- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ط- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.

ي- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.

ك- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.

٤- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

المادة العاشرة:

- ١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.
- ٢- يجب على العضو المنتسب في الجمعية:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (.....) ريال.
 - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
 - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
 - ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
 - د- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية

المادة الحادية عشر:

- ١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.
- ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

المادة الثانية عشر:

- ١- يكون عضوًا شرفيًا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- ٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية

المادة الثالثة عشر:

- يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:
- ١- يؤدّى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
 - أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
 - ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
 - ٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
 - ٣- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الرابعة عشر:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
 - ٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشر.

المادة الخامسة عشر:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الرابعة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- ٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

المادة السادسة عشر:

بمراعاة صلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية

المادة السابعة عشر:

- ١- المنفعة المغلقة: تكون خدمات الجمعية محصورة على أعضائها دون غيرهم، ولا يحق لغير الأعضاء المنتسبين إليها الاستفادة من أي من خدماتها إلا بقرار مسبب من مجلس الإدارة، وعلى المجلس أن يشعر الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بقرارته الصادرة بهذا الخصوص.
- ٢- المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة الثامنة عشر:

- يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:
- ١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
 - أ- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
 - ج- أن يكون كامل الأهلية.
 - د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
 - و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
 - ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.
 - ٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:
 - أ- أن يكون سعودياً.
 - ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
 - ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
 - د- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة التاسعة عشر:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
- ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخططة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ٧- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ٩- أية مواضيع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال.

المادة العشرون:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.
- ٥- حل الجمعية اختيارياً.

المادة الحادية والعشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة المركز.

المادة الثانية والعشرون:

يجب على الجمعية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الثالثة والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تكون خطية.
- ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- ٣- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون:

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلبٍ مُسَبَّبٍ من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥ %) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنابة خطية.
- ٢- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ٣- ألا ينيب العضو عن أكثر من عضو واحد.

٤- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية عمومية.

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السابعة والعشرون:

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥ %) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة المركز عليها.

المادة الثامنة والعشرون:

تُصدر الجمعية العمومية -في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة- قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويحدد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويكون مهمتها إدارة عملية انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- ١- ألا يقل عدد أعضائها عن اثنين.
- ٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- ١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.

- ٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى المركز وفق النموذج المعد من المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- ٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- ٦- ينتدب المركز أحد موظفيه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- ٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

الفصل الرابع مجلس الإدارة

المادة الثلاثون:

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (١٣/١١/٩/٧/٥) عضواً، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.

المادة الحادية والثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

المادة الثانية والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٤- ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.

- ٥- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في المركز أو الجهة المشرفة إلا بموافقة المركز.
- ٦- أن يكون قد وُفي جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- ٧- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
- ٨- ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة المركز.
- ٩- موافقة المركز على ترشحه للمجلس.

المادة الثالثة والثلاثون:

تتم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي يعتمدها المركز لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يُوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
 - أ- شروط الترشح للعضوية.
 - ب- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.
 - ج- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.
 - د- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
 - ٢- يُقفّل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
 - ٣- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
 - ٤- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط؛ إلى المركز وفق نموذج يعده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
 - ٥- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.
 - ٦- يتاح لكل مرشح وافق عليه المركز عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعى في ذلك عدالة الفرص بين المترشحين وتساويها.
 - ٧- يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:
 - أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
 - ب- مخاطبة المركز بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبها.

- ج- إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
- د- تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
- هـ- اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.
- ٨- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.
- ٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
 - أ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - ب- تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
 - ج- عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
 - د- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
 - هـ- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
 - و- إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
- ١٠- يُعدُّ محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، ويصادق عليه مندوب المركز.
- ١١- تحتفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب المركز لإدراجه في ملف الجمعية.
- ١٢- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فوراً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرّف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامج عمله.
- ١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للمركز ويكون مسبباً.

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- ٢- في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبب من المركز أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ فيعين المركز مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه.

المادة السادسة والثلاثون:

- ١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تشتمل الدعوة البيانات الآتية:
 - أ- أن تكون خطية.
 - ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
 - ج- أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع.
 - د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٢- تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذي يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- ٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة السابعة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

المادة الثامنة والثلاثون:

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ- اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
 - ب- المراجعة الدورية للهيكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
 - ج- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
 - د- وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
 - هـ- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية.
 - و- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
 - ز- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
 - ح- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
 - ط- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز.
 - ي- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
 - ك- التعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد المركز بها.
 - ل- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد المركز بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
 - م- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
 - ن- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
 - س- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.

- ع- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- ف- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- ص- إبلاغ المركز بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- ق- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ر- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو المركز أو الجهة المشرفة.
- ش- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ت- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ث- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- خ- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- ذ- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ض- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ظ- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو المركز أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.
- ٢- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
- ٣- تدوّن وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ٤- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرّف المالي بالتصرف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- ٥- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٦- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

المادة الأربعون:

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- ٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
- ٥- التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- ٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

المادة الحادية والأربعون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
 - أ- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
 - ج- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - د- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
 - هـ- البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - و- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ٢- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

- ١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعة.
- ٢- موارد الجمعية ومصرفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- ٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- ٤- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
- ٥- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- ٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- ٨- إعداد ميزانية الجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٩- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- ١٠- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.
 - ب- الوفاة.
 - ج- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الرابعة عشر.
 - د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
 - و- إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.

- ز- إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر المركز بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

الفصل الخامس اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الرابعة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

المادة الخامسة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماتها وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

الفصل السادس

المدير التنفيذي

المادة السابعة والأربعون:

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي بقرار يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناءً على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعيينه، ومسوغات راتبه إلى المركز، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- ٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (...) سنوات في العمل الإداري.
- ٦- ألا تقل شهادته عن (ثانوية-جامعية-ماجستير-دكتوراه).
- ٧- موافقة المركز على تعيينه.
- ٨- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

المادة الخمسون:

يتولى المدير التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللوائح التنفيذية وهذه اللوائح، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية اللازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد المركز بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيما على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتماده.
- ١٥- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.



- ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
- ٢٠- يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

المادة الحادية والخمسون:

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإنائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.

المادة الثالثة والخمسون:

في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي ومساءلته كتابياً.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل الأول

موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الرابعة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١- رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
- ٢- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- ٣- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
- ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥- الإعانات الحكومية.
- ٦- عائدات استثمار
- ٧- ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ٨- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

المادة الخامسة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر (ديسمبر) من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً (ميلادياً).

المادة السادسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الاحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الاتي:

- ١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور ووثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليا بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.
- ٢- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه

- العمليات، أو أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات السابقة فعلها اتخاذ الإجراءات الاتية
- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر
 - اعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة وتزويد وحدة التحريات المالية به
 - عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم
 - يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام مع تزويده بموارد كافية لكشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال

الفصل الثاني

الصرف من أموال الجمعية والميزانية

المادة السابعة والخمسون:

- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة الثامنة والخمسون:

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة التاسعة والخمسون:

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرّف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من قياديي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعوديين الجنسية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك

المادة الستون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرّف المالي.
- ٣- قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية ومكان صدورهما في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الحادية والستون:

للجمعية اعتماد لائحة صرف داخلية على ألا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية والستون:

يعد المشرّف المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، ويزود المركز بنسخة منه.

المادة الثالثة والستون:

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيّد فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتمكّن موظفي المركز المختصين رسمياً من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

- ١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:

- أ- سجل العضوية.
- ب- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- ج- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
- د- سجل العاملين بالجمعية.
- هـ- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.
- ٢- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:
- أ- دفتر اليومية العامة.
- ب- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
- ج- سندات القبض.
- د- سندات الصرف.
- هـ- سندات القيد.
- و- سجل اشتراكات الأعضاء.
- ز- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملاءمة استخدامها.

المادة الرابعة والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- ١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
- ٢- تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
- ٣- يعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- ٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.

٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد؛ على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يزود المركز بنسخة من كل منها.

الباب الرابع

التعديل على اللائحة والحل

الفصل الأول

التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني حل الجمعية

المادة السابعة والستون:

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حلّ الجمعية الاختياري وفقاً للآتي:

- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترح حلّ الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.
- ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حلّ الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مبدئياً مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:
 - أ- مصفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب- مدة التصفية.
 - ج- أتعاب المصفي أو المصفين.
 - د- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
 - هـ- الوضع النظامي للجمعية في الفترة ما بين حلّ الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حلّ الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.
- ٤- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حلّ الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:

- أ- تعيين مصفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
- ب- تحديد مدة التصفية.
- ج- تحديد أتعاب المصفين.
- د- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

- ٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد المركز والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يوماً من تاريخ انعقادها.
- ٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.
- ٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ المركز والجهة المشرفة بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.
- ٧- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة التاسعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

المادة السبعون:

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- ٢- يجب على المصفي مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
- ٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفي للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من المركز - بناء على طلب من المصفي - تمديد المدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصفٍ آخر.

الباب الخامس أحكام عامة

المادة الحادية والسبعون:

تُعدّ هذه اللائحة حاكمةً للجمعية وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

المادة الثانية والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.

صدرت هذه اللائحة بناءً على طلب الكيان من خلال خدمة اعتماد اللائحة رقم الطلب:

وتُعدّ هذه اللائحة حاكمةً للكيان وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات
والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

الختم

الرئيس التنفيذي للمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
بالنيابة عنه مدير عام الحوكمة والرقابة للجمعيات الأهلية



اللائحة الأساسية

لجمعية: الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس

مُرخصة برقم: (٣٠١٦) بتاريخ: ١٣ / ٣ / ١٤٤١ هـ

الباب الأول: التعريفات والتأسيس والأهداف والأغراض

الفصل الأول: التعريفات والتأسيس

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
اللائحة: اللائحة الأساسية للجمعية.
القواعد: قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
الجمعية: جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس
الجمعية العمومية: أعلى سلطة في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه
الجمعية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.
المسؤول التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي سواء كان مديراً تنفيذياً، أم مديراً عاماً، أو أميناً عاماً أو غير
ذلك
الجهة المشرفة: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد
التصنيف: جمعية أهلية
الصندوق: صندوق دعم الجمعيات.
الترخيص: وثيقة يصدرها المركز للجمعيات والمؤسسات، وتعد هي الهوية القانونية لها.
الوظائف القيادية: يقصد بها وظيفة المسؤول التنفيذي، والوظائف المالية، والقانونية.

المادة الثانية:

بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩هـ ولائحته
التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/٢٠٢٢/١/٢) وتاريخ
١٤٤٤/٣/٢٢هـ، وقواعد الحوكمة الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم
(ت/٢٠٢٣/٩/٢) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٨هـ فقد أُسست هذه الجمعية من الأشخاص الآتية أسماؤهم:

م	الاسم	الهوية الوطنية	العنوان الوطني	رقم التواصل
١	محمد بن حامد بن عبدالله الغامدي	١٠٢٩٦٠٥١٣٢	الباحة - المندق دوس	٠٥٠٣٧٧٨٠١٠

٢	جمعان بن صالح بن حسن الزهراني	١٠٢١٤٧٦٨٧٢	الباحة - المندق دوس	٠١٧٧٤١٣١٣٣
٣	محمد بن أحمد بن عبدالله الزهراني	١٠١٢٣٤٠١٧٨	الباحة - المندق دوس	٠٥٠٥٧٧٦٩٨٩
٤	أحمد بن مجحود بن أحمد الزهراني	١٠٢٠٩٢٤٣٠٢	المندق دوس وادي ثروق	٠٥٠٥٧٧٥١٣٩
٥	محمد بن علي بن محمد الزهراني	١٠٢٠٨١٩٠٣١	الباحة - المندق دوس	٠٥٥٦٥٦٥١٣٣
٦	ضيف الله بن مهدي بن سعيد الزهراني	١٠٤٣١٦٢٧٢٤	الباحة بلاد زهران برحرح	٠١٧٧٤١٣١٣٣
٧	حسن بن عطية بن موسى الزهراني	١٠٣٦٤٠٣٨٧٩	الباحة - المندق دوس	٠٥٦٥٦٦٩٦٥٦
٨	عبدالعزیز بن علي بن محمد الزهراني	١٠٦٠٨١٨٠٧٥	المندق دوس - الحوية	٠٥٠٣٧٧١٠٩٠
٩	عبدالعزیز بن عقال بن عطية الزهراني	١٠١٨٩٠٤٦٥٤	الباحة - المندق دوس	٠٥٠٥٧٧٤٨٣١

المادة الثالثة:

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد عن ذلك.

المادة الرابعة:

يكون مقر الجمعية الرئيس المنطقة الباحة محافظة المندق مركز دوس بني فهم ، وعنوانها الوطني رقم الوحدة (١) رقم المبنى (٥٨٧٩) الرمز البريدي (٢٦٨٣١) الرقم الإضافي (٦٣٣٩) ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي شمال منطقة الباحة قرى دوس من قرية بحر حتى نهاية برحرح نقطة تفتيش منهوجاء

الفصل الثاني: الأهداف والأغراض

المادة الخامسة:

تهدف الجمعية إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- نشر العلم النافع وتبصير المسلمين بأمور دينهم عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقاً.
- ٢- دعوة غير المسلمين للدخول في الاسلام وتعريفهم به وبيان محاسنه لهم.
- ٣- استخدام التقنية في الدعوة إلى الله تعالى ونشر العلم الشرعي.
- ٤- نشر الوسطية وحماية المجتمع من الغلو والتطرف والإفراط والتفريط.

الفصل الثالث: إنشاء الفروع والمكاتب

المادة السادسة:

١- للجمعية إنشاء فروع لها داخل المملكة بعد موافقة المركز والجهة المشرفة، ويكون الفرع مركزًا إضافيًا لها.

يجوز للجمعية بعد موافقة المركز إنشاء مكتب أو مكاتب داخل نطاقها الإداري أو خارجه ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية، أو تنفيذ نشاط أو أكثر من النشاطات المصرح لها بممارستها، وفقًا لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

٢- لا يجوز للجمعية إنشاء أي فرع أو مكتب لها خارج المملكة إلا بعد موافقة المركز.

الباب الثاني: التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

الفصل الأول: التنظيم الإداري

المادة السابعة:

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية:

- ١- الجمعية العمومية.
- ٢- مجلس الإدارة.
- ٣- اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة، ويحدد القرار اختصاصها ومهامها.
- ٤- الجهاز التنفيذي.

الفصل الثاني: أحكام العضوية

المادة الثامنة:

- ١- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
 - أ. عضوية عادية.
 - ب. عضوية داعمة.
- ٢- يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- ٣- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توضّح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.
- ٤- العضوية في الجمعية (مفتوحة).
- ٥- في حالة استحداث أي عضوية فتيين في هذه اللائحة، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب عليها من استحقاقات.

المادة التاسعة:

- ١- يكون العضو عاديًا في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.
- ٢- يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٢٠) ريال.
 - ب. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو العادي ما يأتي:
 - أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
 - ب. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
 - ت. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
 - ث. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
 - ج. الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقًا للأحكام التي حدتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ٤- إذا رغبت الجمعية في تمكين موظفيها أو المتعاقدين معها من الحصول على عضوية في الجمعية العمومية فعليها استحداث فئة عضوية وفقًا للفقرة الخامسة من المادة الثامنة من هذه اللائحة على ألا يحق لهذه الفئة التصويت على قرارات الجمعية العمومية.

المادة العاشرة:

- ١- يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.
- ٢- يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
 - أ. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٠٠,٠٠٠) ريال.
 - ب. تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

- ت. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ث. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ج. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو الداعم ما يأتي:

- أ. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه عشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- ب. في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- ت. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ث. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ج. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

المادة الحادية عشر:

- ١- يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
- أ. لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- ب. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- ت. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- ٢- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

المادة الثانية عشر:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يؤدى اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ. وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب. لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

المادة الثالثة عشر:

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.

٥- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

المادة الرابعة عشر:

١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

الفصل الثالث: الجمعية العمومية

المادة الخامسة عشر:

مع مراعاة الأحكام الرقابية وصلاحيات المركز والجهة المشرفة، تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة، ولبقية أجهزة الجمعية.

المادة السادسة عشر:

١- المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع، ويحق لمن تنطبق عليه الشروط أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات.

المادة السابعة عشر:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

أ. ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.

ب. أن يكون كامل الأهلية.

ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ث. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.

ج. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت.

ح. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:

أ. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.

ب. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.

ت. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

ث. أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الثامنة عشر:

- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد؛ تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:
- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
 - ٢- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.
 - ٣- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
 - ٤- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
 - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
 - ٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
 - ٧- مخاطبات المركز وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
 - ٨- الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.
 - ٩- الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.
 - ١٠- المواضع المدرجة في جدول الأعمال.

المادة التاسعة عشر:

- ١- مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:
- أ. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
 - ب. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
 - ت. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
 - ث. إقرار تعديل اللائحة.
 - ج. حل الجمعية اختياريًا.

٢- لا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية الصادرة في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (ت) و(ث) و(ج) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد.

المادة العشرون:

تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها.

المادة الحادية والعشرون:

يجب على الجمعية العمومية العادية وغير العادية أن تتقيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة الثانية والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه؛ أعضاء الجمعية العمومية، ويشتط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية.
- ٢- أن تكون خطية.
- ٣- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- ٤- أن تشمل على جدول أعمال الجمعية العمومية ومرفقاتها.
- ٥- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٦- أن يتم تسليمها إلى العضو والمركز والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة الثالثة والعشرون:

- ١- يرأس اجتماعات الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من يكلفه المركز من بين أعضاء الجمعية العمومية.
- ٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها.
- ٣- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً بناءً على طلبٍ مُسَبَّبٍ من المركز أو من مجلس الإدارة، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥ %) من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
- ٤- يجب على الجمعية تزويد المركز بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضوًا آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنابة خطية.
- ٢- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد في الاجتماع ذاته.
- ٣- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة للحضور نيابة عن أعضاء الجمعية العمومية.

المادة الخامسة والعشرون:

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون:

- ١- يعد اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية صحيحًا إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحًا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥ %) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٣- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تُعد نافذة إلا بعد موافقة المركز عليها.

الفصل الرابع: مجلس الإدارة

المادة السابعة والعشرون:

يشكل الأعضاء المؤسسون مجلس إدارة الجمعية للدورة الأولى، وتكون مدة الدورة الأولى لمجلس الإدارة (٤) سنوات ومدة الدورات اللاحقة (٤) سنوات ويشترط لصحة قرار تشكيل مجلس الإدارة ما يأتي:

- ١- ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشر عضوًا، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة على ٥٠٪ من عدد أعضاء الجمعية العمومية.
- ٢- ألا تقل الدورة الواحدة عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات، ويجوز أن تكون مدد دورات مجلس الإدارة متساوية أو متفاوتة.
- ٣- أن تشكل الجمعية العمومية -من خارجها- لجنة انتخابات مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للدورة الأولى وما يليها، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز للمركز تولي مهمة تشكيل اللجنة.
- ٤- أن تطبق لجنة الانتخابات أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد التي يصدرها المركز، واللائحة الأساسية.

المادة الثامنة والعشرون:

- ١- يدير الجمعية مجلس إدارة لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن ثلاثة عشر؛ وفي كل الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة عن (٥٠٪) من عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور والتصويت.
- ٢- يُنتخب أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضاء الجمعية العمومية العاديين والداعمين وفقًا لما تحدده القواعد وهذه اللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

- تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة (٤) سنوات ويجوز الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية لأكثر من دورتين على التوالي بعد موافقة الجمعية العمومية.

المادة الثلاثون:

يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفّر ما يلي:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٤- أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدّة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٥- ألا يقل عمره عن (١٨) سنة.
- ٦- ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
- ٧- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- ٨- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانتة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- ٩- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- ١٠- تقديم برنامج انتخابي يراعى فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.

المادة الحادية والثلاثون:

تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- تُشكّل الجمعية العمومية من خارج الجمعية لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل لإدارة عملية انتخاب مجلس الإدارة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء الفائزين، ويجوز للمركز - في حالات يقدرها - تولي مهمة تشكيل اللجنة، وعلى اللجنة الإشراف والتأكد من سير أعمال الانتخابات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة.
- ٢- يوجه مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة القائم بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
 - أ. شروط الترشح للعضوية.
 - ب. النماذج المطلوب تعبئتها للترشح وفقاً لما تراه الجمعية.
 - ت. المستندات المطلوب تقديمها للترشح وفق النماذج المعتمدة من المركز.
 - ث. تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ قفله.
- ٣- يُقفّل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة القائم.

- ٤- تدرس لجنة الانتخابات أو من تفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.
- ٥- يرفع مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط إلى المركز وفق نموذج يعده المركز لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح، ولا تكون نتيجة الانتخابات نافذة إلا بعد الحصول على موافقة المركز.
- ٦- يعتمد المركز القائمة النهائية للمرشحين ويعد قراره نهائياً.
- ٧- يجب على مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - بالتنسيق مع مجلس الإدارة القائم عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٨- يتولى مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:
 - أ. وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل في قاعة الانتخابات.
 - ب. إبلاغ المركز بمكان الانتخاب وزمانه.
 - ت. الإعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
 - ث. تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
 - ج. اعتماد أوراق الاقتراع وختمها وتوقيع عضوين عليها.
- ٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:
 - أ. التحقق من تطبيق أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة الأساسية، في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 - ب. التحقق من توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد.
 - ت. التحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.
 - ث. التحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل.
 - ج. التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
 - ح. تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
 - خ. عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.

د. التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادة في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا.
ذ. إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
ر. إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.

١٠- يجوز لكل مرشح، توافرت فيه شروط العضوية المقررة نظامًا، الآتي:

أ. تعيين ممثل له لدى لجنة الانتخابات.

ب. التنازل عن الترشح خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين.

١١- يراعى في عملية التصويت الآتي:

أ. إذا كان عضو الجمعية موظفًا في الجمعية أو متعاقدًا معها فلا يحق له التصويت.

ب. أن يكون الانتخاب بالتصويت السري.

ت. لا يجوز لأي ناخب أن يختار عددًا من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم.

ث. يُسلم كل ناخب ورقة اقتراع بعد التحقق من شخصيته، وعلى الناخب أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت.

ج. إذا كانت عملية التصويت ورقية، فيفتح رئيس لجنة الانتخابات - قبل البدء في التصويت - صناديق التصويت، ويعرضها على من في مقر التصويت للتأكد من أنها خالية، ثم يقفلها ويختتمها بحضورهم ويوقع عليها هو وأعضاء اللجنة.

ح. يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة التصويت أن يبدية شفهيًا لأعضاء اللجنة وحدهم، ويثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع الصندوق.

خ. يجوز أن تكون عملية التصويت عبر وسائل التقنية، وفق النظام التقني الذي يعتمده المركز.

د. يجب إثبات وقت بداية التصويت الفعلي، ووقت انتهائه، بموجب محضر يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها.

١٢- يُراعى في نتائج التصويت الآتي:

أ. تُعد باطلة جميع أوراق التصويت المتضمنة أصواتًا معلقة على شرط، أو التي يختار فيها أي ناخب عددًا من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم، أو التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصيته، أو تدل عليه وكذلك الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للتصويت.

ب. تفرز لجنة الانتخابات أصوات الناخبين ويحق للمرشحين، حضور عملية الفرز، إذا كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية.

ت. تحرر لجنة الانتخابات محضراً لتدوين أسماء المرشحين، وعدد الأصوات، ومن فازوا بعضوية مجلس الإدارة ويوقعه رئيس اللجنة وأعضائها، ويرسل المحضر مع أوراق التصويت إلى المركز.

ث. يجوز للمركز إلغاء نتيجة الانتخابات بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ المركز، ويتم عقد الجمعية العمومية وإعادة انتخاب المترشحين أنفسهم وذلك خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ استلام قرار الإلغاء.

١٣- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويد المركز بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.

١٤- يجوز للمركز ندب أحد ممثليه لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة.

١٥- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة قبل انتخاب مجلس إدارة جديد، فإن مجلس الإدارة المنتهية دورته يستمر في ممارسة مهامه لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

١٦- تنشر الجمعية أسماء المرشحين الفائزين في الموقع الرسمي للجمعية، وتعلن في مقر ومنصات الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع طلباً مسبباً للمركز بذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له رئيساً ونائباً له من بين أعضائه.
- ٢- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال نصاب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- ٣- يجوز للمركز - بقرار مسبب - عزل مجلس الإدارة المنتخب وتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ. إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة - لأي سبب - عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامي اللازم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة، وتعذر تكملة عدد الأعضاء طبقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد.

ب. إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو اللائحة، أو القواعد، ولم تصحح المخالفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإنذار الخطي الموجه من المركز.

٤- على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديد، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة الرابعة والثلاثون:

١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه يوجهها إلى الأعضاء قبل (١٥) يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تكون الدعوة وفقاً لما يلي:
ت. أن تكون خطية.

ث. أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.

ج. أن تشمل على جدول أعمال الاجتماع ومرفقاتها.

ح. أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

٢- تنعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربع اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب المدة الزمنية بين كل اجتماع وآخر، على أن يتم عقد اجتماع كل ثلاثة أشهر على الأقل.

٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

المادة الخامسة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري، أو عقدها عن بعد عبر الوسائل التقنية.

المادة السادسة والثلاثون:

يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على سبيل التطوع، ويجوز استثناءً من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية، وفق ما وضحته القواعد.

المادة السابعة والثلاثون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- ١- اعتماد السياسات العامة لتحقيق أهداف الجمعية.
- ٢- إعداد الخطط الإستراتيجية والتنفيذية للجمعية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٣- اعتماد الهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية.
- ٤- اعتماد الأنظمة والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- ٥- اعتماد أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد واللائحة الأساسية والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- ٦- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع الشيكات وتحصيلها، أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية التي تحتاجها الجمعية.
- ٧- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٨- بيع العقارات واستبدال الأوقاف، والرهن، والاقتراض، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية.
- ٩- شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراغها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقررة من الجمعية العمومية.
- ١٠- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.
- ١١- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- ١٢- اعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
- ١٣- صياغة سياسات وشروط وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العمومية لها.
- ١٤- إعداد التقارير الدورية.
- ١٥- تزويد المركز بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وصورة من الموازنة التقديرية للعام الجديد.

- ١٦- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- ١٧- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- ١٨- تعيين مسؤول تنفيذي ومدير مالي متفرغين للجمعية، وتحديد مهامهما وصلاحياتهما ومزاياهما وتزويد المركز ببياناتهما وفقاً للنماذج المعتمدة منه، وقرار تعيينهما، وإبلاغ المركز عن أي تغيير يطرأ في حالتهما، ويجوز بموافقة المركز الاستثناء من شرط التفرغ.
- ١٩- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم ومزاياهم، والتأكد من إتمام تسجيلهم وفقاً لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.
- ٢٠- اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والمركز والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، ونشر الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- ٢١- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية، والمراجع الخارجي، والمركز، والجهة المشرفة.
- ٢٢- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة المركز والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- ٢٣- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ٢٤- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- ٢٥- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.
- ٢٦- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- ٢٧- وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- ٢٨- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية.

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١- يجوز للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة أو المؤقتة، ويحدد القرار الصادر بتشكيلها كل من اختصاصها وأسماء الأعضاء والأمين لكل لجنة وصفات عضويتهم.
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من اختصاصاته الواردة في النظام، أو اللائحة التنفيذية، أو القواعد، أو اللائحة إلى لجنة منبثقة عنه أو إلى المسؤول التنفيذي مع مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجمعية العمومية أو المركز.
- ٣- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيعد صوت الرئيس مرجحاً.
- ٤- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.

- ٥- يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعية (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون أو أكثر سنويًا تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيحات والمكافآت وفق القواعد.
- ٦- يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منه لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.
- ٧- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- ٨- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بال شراء أو البيع أو التنازل وفقًا لما تقرره قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- ٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعارفه واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
- ٥- التقيد بما يصدر من المركز والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- ٦- رعاية مصالح الجمعية والمستفيدين من خدماتها والمتعاملين معها.
- ٧- تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الجمعية.
- ٨- مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف وأغراض الجمعية.
- ٩- مراجعة التقارير الخاصة بأداء الجمعية.
- ١٠- التحقق من سلامة، ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
- ١١- التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الجمعية قوية ومبررة.
- ١٢- إبداء الرأي في تعيين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، أو عزلهم.
- ١٣- الالتزام التام بأحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة، والأنظمة ذات الصلة.
- ١٤- تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير للاجتماعات، والمشاركة فيها بفعالية.
- ١٥- عدم إفشاء أي أسرار عرفها، بسبب عضويته إلا وفقًا لأحكام النظام واللائحة.
- ١٦- الاعتذار عن العضوية حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه على الوجه الأكمل.

المادة الأربعون:

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المناطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:
- أ. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
 - ب. تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة بعد أخذ تفويض من الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم بالمرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والإقرار وطلب اليمين وردّها والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتعيين المحكمين، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم، والتعاقد مع المحامين وتوكيلهم في تلك الصلاحيات.
 - ت. التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.
 - ث. التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المفوضين بالتعامل مع الحسابات البنكية.
 - ج. البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المسؤول التنفيذي والتي لا تحتل التأخير -فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس- على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
 - ح. الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٢- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

المادة الحادية والأربعون:

- ١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من الجمعية العمومية غير العادية في الحالات الآتية:
- أ. الاستقالة من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي أموال تكون تحت يديه.
 - ب. الوفاة.
 - ت. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية.
 - ث. إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية ووفقاً لما تقدره الجمعية العمومية.
 - ج. إذا استغل عضويته في مجلس الإدارة لمصلحته الشخصية، ولم يراع قواعد تعارض المصالح ووفقاً لما تقدره الجمعية العمومية.
 - ح. إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو ستة اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.
 - خ. إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.

٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يبلغ المركز بالقرار خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.

المادة الثانية والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يحدد مجلس الإدارة مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، وتمكينه من كافة الموارد اللازمة للإشراف على جميع الشؤون المالية للجمعية والتأكد من مطابقتها لمتطلبات النظام واللائحة التنفيذية والقواعد والأنظمة ذات العلاقة وفقاً للإجراءات المعتمدة ومنها ما يلي:

- ١- الإشراف على موارد الجمعية ومصرفاتها والتأكد من استخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- ٢- الإشراف على قيد جميع الإيرادات والمصروفات تبعاً في السجلات الخاصة بها.
- ٣- الإشراف على الجرد السنوي؛ وتقديم تقرير بنتيجة الجرد لمجلس الإدارة.
- ٤- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- ٥- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للجمعية للسنة التالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٦- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

الفصل الخامس: اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثالثة والأربعون:

- ١- يجوز للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تشكيل لجنة أو أكثر من اللجان الدائمة، أو المؤقتة، ويحدد اختصاصها، القرار الصادر بتشكيلها.
- ٢- يجب على الجمعية أن تفصح المركز عن تشكيل اللجان، وأسماء أعضائها، وصفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.

المادة الرابعة والأربعون:

تُشكل اللجان وفق الشروط الآتية:

- ١- تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.

٢- يجوز عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجان.

٣- استثناء من الفقرة (٢) من هذه المادة عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة المراجعة الداخلية، ولجنة الإدارة التنفيذية؛ يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية على أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.

٤- يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية:

أ. الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة.

ب. ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية.

ت. لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك.

ث. لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

المادة الخامسة والأربعون:

١- يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها ويعتمدها من الجمعية العمومية.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد، تختص لجنة المراجعة الداخلية بالآتي:

أ. إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.

ب. تقييم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد

أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال

الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.

ت. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.

ث. تقييم كفاءة الخطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.

ج. تقييم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.

ح. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.

خ. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.



د. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
ذ. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
ر. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعلها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.
ز. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.
س. ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أعباءه وتقييم أدائه بعد التحقق من استغلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضواً في لجنة المراجعة الداخلية.

٣- مع عدم الإخلال بأحكام النظام واللائحة التنفيذية، تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالآتي:

- أ. إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
- ب. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسية المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
- ت. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- ث. مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
- ج. إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
- ح. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
- خ. مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
- د. مراجعة سلم الرواتب والبدايات لموظفي الجمعية.
- ذ. تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة.
- ر. إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.

المادة السادسة والأربعون:

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٤- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٦- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- ٧- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- ٨- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- ٩- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- ١٠- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ١١- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبدئها كتابةً.

المادة السابعة والأربعون:

- ١- تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

- ٢- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب.
- ٣- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
- ٤- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.
- ٥- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجان دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

الفصل السادس: المسؤول التنفيذي

المادة الثامنة والأربعون:

- ١- يعين مجلس الإدارة المسؤول التنفيذي بقرار يصدر منه يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح مهامه وصلاحياته ومسؤولياته ومزاياه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة، والتأكد من إتمام تسجيله وفقاً لما ينص عليه نظام العمل واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.
- ٢- إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة المركز تعيين مسؤول تنفيذي غير متفرغ.

المادة التاسعة والأربعون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المسؤول التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- ٤- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (سنة) في العمل الإداري.
- ٥- ألا تقل شهادته عن (جامعية - البكالوريوس).
- ٦- تعبئة النماذج المعتمدة من المركز.
- ٧- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

المادة الخمسون:

يتولى المسؤول التنفيذي الأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والقواعد التي يصدرها المركز، واعتمادها من مجلس الإدارة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعميمها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات اللازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وآليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تنعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطويرها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويد المركز ببيانات ومعلومات الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديثها بما يطرأ من تغييرات، والرد على ما يطلبه المركز خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب.
- ١٠- الرفع بترشيح أسماء الموظفين القياديين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتقاء بخدمات الجمعية كافة.
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- المشاركة في إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعها لاعتماده.
- ١٥- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابة محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.
- ٢٠- يجوز للمدير التنفيذي أن يفوض بعض هذه الأعمال مع مراعاة ما يشترط له موافقة المركز.

المادة الحادية والخمسون:

للمسؤول التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات، أو لقاءات، أو زيارات، أو دورات، أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعيين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- الإشراف على تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

المادة الثانية والخمسون:

- ١- يُعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المسؤول التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله.
- ٢- في حال وقع تقصير أو إخلال من المسؤول التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المسؤول التنفيذي ومساءلته كتابياً.

الباب الثالث: التنظيم المالي

الفصل الأول: موارد الجمعية والسنة المالية

المادة الثالثة والخمسون:

تتكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١- رسوم العضوية في الجمعية العمومية.
- ٢- الصدقات، والتبرعات، والهبات، والوصايا، والأوقاف.
- ٣- الزكاة إن كانت نشاطات الجمعية مشمولة في مصارف الزكاة الشرعية.
- ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥- الإعانات الحكومية.
- ٦- العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
- ٧- ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ٨- ما يخصصه الصندوق من دعم.

المادة الرابعة والخمسون:

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدايةً من تاريخ صدور الترخيص من المركز، وتنتهي في شهر (ديسمبر) من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهرًا (ميلاديًا) تبدأ في (١ يناير) وتنتهي في (٣١ ديسمبر).

المادة الخامسة والخمسون:

يجب على الجمعية مراعاة الاحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من تعليمات وضوابط ذات علاقة، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي:

١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور ووثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها ماليًا بشكل مباشر لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل، ويجوز أن يكون الحفظ إلكترونيًا مع الالتزام بضوابط الحماية التقنية التي تصدر من جهات الاختصاص.

٢- إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها سوف تستخدم في العمليات السابقة؛ فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية برئاسة أمن الدولة فورًا وبشكل مباشر.

ب. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات العلاقة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

ت. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

٣- يكلف مجلس الإدارة أحد شاغلي الوظائف القيادية، أو جهة خارجية مرخصة للقيام بأعمال التدقيق والمراجعة والالتزام، على أن تتاح لمن يكلف بذلك جميع الموارد الكافية لكشف أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائحهما التنفيذية وما يصدر من المركز من التعليمات والضوابط ذات العلاقة.

الفصل الثاني: الشؤون المالية والميزانية

المادة السادسة والخمسون:

- ١- يجب على الجمعية أن تتعامل مع أموال الزكاة في حساب مستقل وأن تنشئ لها سجلاً خاصاً بها، ويجب عليها التصرف في أموال الزكاة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- يجب على الجمعية عند تلقيها التبرعات أن تنشئ سجلاً خاصاً بالتبرعات، وأن تقيّد في السجل معلومات المتبرع، وقيمة التبرع، وشرطه إن وجد، وقناة التبرع، ونوع التبرع (عيني أو نقدي)، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع.
- ٣- يجب على الجمعية ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.
- ٤- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أهدافها الموضحة في هذه اللائحة، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٥- للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٦- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
- ٧- يجوز للجمعية فتح السجلات التجارية، وامتلاك المؤسسات التجارية وتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسهما، أو تملك الحصص والأسهم فيهما، والاستثمار في الأوراق المالية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.

المادة السابعة والخمسون:

- ١- يجب على الجمعية أن تتعاقد مع مراجع حسابات خارجي مرخص له بمزاولة هذه المهنة في المملكة وعليها تزويد المركز بحسابها الختامي للسنة المنتهية خلال أربعة أشهر من السنة المالية.
- ٢- تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها فيُصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخر.

المادة الثامنة والخمسون:

- ١- مجلس الإدارة هو المسؤول عن أموال الجمعية وممتلكاتها، وعليه في سبيل ذلك التأكد من أن موارد الجمعية موثقة وأن إيراداتها أنفقت بما يتفق مع أهدافها، وعليه أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية، وأن يحدد الصلاحيات التي يفوضها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، وعليه متابعة ممارسة تلك الصلاحيات التي يفوضها لغيره عبر تقارير دورية.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الجمعية وخاصة الجوانب المالية والنظامية، وعليه التأكد من توفر المعلومات الوافية عن شؤون الجمعية لجميع أعضاء المجلس.
- ٣- لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف إلا فيما تنص عليه اللائحة الأساسية وبالشروط الواردة فيها، وإذا خلت اللائحة الأساسية من نص فلا يجوز للمجلس التصرف إلا بإذن من الجمعية العمومية.
- ٤- مع مراعاة أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة يجب على مجلس الإدارة إيداع أموال الجمعية النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية، وتكون التعاملات مع الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من اثنين من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعوديين الجنسية، بعد أخذ موافقة المركز.
- ٥- يجوز لمجلس الإدارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنتين من أعضائه أو من شاغلي الوظائف القيادية على أن يكونا سعوديين الجنسية بعد أخذ موافقة المركز.
- ٦- يجب على مجلس الإدارة التأكد من تقيّد الجمعية بالأنظمة واللوائح السارية في المملكة بما يضمن تلافي وقوع الجمعية في مخالفة نظامية.

المادة التاسعة والخمسون:

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل المسؤولين بالتوقيع على حساب الجمعية لدى البنك وتشغيله.
- ٣- قيد اسم المستفيد رباعياً وعنوانه وبيانات هويته ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحالة.

المادة الستون:

للجمعية اعتماد لائحة أو سياسة داخلية للصرف على ألا تتعارض مع أحكام النظام ولائحته التنفيذية والقواعد.

المادة الحادية والستون:

- ١- تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيود فيها أولاً بأول، وتحفظ بها في مقر إدارتها، وتمكن المركز من الاطلاع عليها وتقديم المستندات المطلوبة.
- ٢- يكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

أ. السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:

- سجل العضوية.
- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
- سجل العاملين بالجمعية.
- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.
- ب. السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:
- أ- دفتر اليومية العامة.
- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقولة.
- سندات القبض.
- سندات الصرف.
- سندات القيد.
- سجل اشتراكات الأعضاء.
- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

المادة الثانية والستون:

- تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:
- ١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد أمسكت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزاماتها.
 - ٢- تقوم الجمعية بقفل حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.

٣- يراجع مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة وفقاً للمعايير المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.

٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ومحاسب الجمعية والمسؤول التنفيذي، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.

٥- يعرض مجلس الإدارة الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم يزود المركز بنسخة من الحسابات الختامية، وينشرها في الموقع الإلكتروني للجمعية.

المادة الثالثة والستون:

تعد الجمعية تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبل المسؤول التنفيذي ومحاسب الجمعية، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة الرابعة والستون:

تصدر الجمعية تقريراً سنوياً يتضمن ما يلي:

- ١- الأحكام التي تعذر تطبيقها في النظام. واللائحة والقواعد واللائحة الأساسية، وأسباب ذلك.
- ٢- أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والوظائف القيادية، ووظائفهم الحالية، والسابقة، ومؤهلاتهم، وخبراتهم.
- ٣- عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها. وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.
- ٤- أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات حضور الأعضاء لكل اجتماع.
- ٥- الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء اللجان.
- ٦- الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنها.
- ٧- أي حكم قضائي، أو قرار تنفيذي، أو قرار إداري، أو عقوبة، أو جزاء، أو تدبير احترازي، أو قيد احتياطي مفروض على الجمعية من المركز أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية. مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.
- ٨- بيان بتواريخ اجتماعات الجمعيات العمومية المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وقراراتها.

- ٩- وصف لأنواع الأنشطة الرئيسة للجمعية وفروعها.
- ١٠- جدول أو رسم بياني لنتائج أعمال الجمعية في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.
- ١١- إيضاح لأي فروقات مالية جوهرية في نتائج أعمال الجمعية عن نتائج السنة السابقة.
- ١٢- معلومات تفصيلية عن الأعمال أو العقود التي فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الموظفين القياديين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها، ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل. فعلى الجمعية الإفصاح عن ذلك.
- ١٣- مدى وجود تحفظات على القوائم والتقارير المالية السنوية من قبل مراجع الحسابات وأسبابها، وآليات معالجتها.
- ١٤- أي متطلبات أو إفصاحات أخرى يطلبها المركز.

الباب الرابع: التعديل على اللائحة والحل

الفصل الأول: التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون:

- يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:
- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترح التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية.
 - ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترحة.
 - ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
 - ٤- تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترح وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
 - ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للمركز بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
 - ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة المركز عليه.

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترح تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترح تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني: حل الجمعية

المادة السابعة والستون:

يجوز حل الجمعية حلاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد وهذه اللائحة.

المادة الثامنة والستون:

تكون إجراءات حل الجمعية الاختياري وفقاً للآتي:

- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترح حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدين ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترح من عدمه.
- ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترح حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رآه مبدئياً مبررات ذلك ومسبباته، وعليه اقتراح الآتي:
 - أ. مصفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب. مدة التصفية.
 - ت. أتعاب المصفي أو المصفين.
 - ث. الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
 - ج. الوضع النظامي للجمعية في الفترة ما بين حل الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترحات في هذا الخصوص.
- ٤- في حالة صدر قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:
 - أ. تعيين مصفٍ واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
 - ب. تحديد مدة التصفية.
 - ت. تحديد أتعاب المصفين.

ث. تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.

ج. الوضع النظامي للجمعية في الفترة ما بين حلّ الجمعية إلى حين صدور قرار الحل بما في ذلك عقود الموظفين والالتزامات تجاه الغير

٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد المركز بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال (١٥) يومًا من تاريخ انعقادها.

٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار المركز بالموافقة على التصفية عن طريق تعيين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.

٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ المركز بانتهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوبًا بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.

٨- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية بعد حلها إلى صندوق دعم الجمعيات أو جمعية أو أكثر؛ من الجمعيات الأهلية المسجلة لدى المركز شريطة أن ينص عليها قرار الحل.

المادة التاسعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة بعد صدور قرار حل الجمعية، التقيد بالآتي:

- ١- عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة كأن تكون الموجودات المراد التصرف بها قابلة للتلف بعد موافقة المركز على التصرف.
- ٢- التعاون مع المصفي في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفي بمجرد طلبها.

المادة السبعون:

يجب على المصفي بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتجاه العاملين فيها.
- ٢- يجب على المصفي مراعاة شرط الواقف والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
- ٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفي للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من المركز -بناء على طلب من المصفي- تمديد المدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للمركز تعيين مصفٍ آخر.

الباب الخامس: أحكام عامة

المادة الحادية والسبعون:

- ١- لا يجوز للجمعية المشاركة في أي فعالية خارجية أو تقديم خدماتها الواقعة في اختصاصاتها المنصوص عليها في لائحته الأساسية إلا بعد موافقة المركز، والجهة المشرفة.
- ٢- لا يجوز للجمعية أن تتلقى الأموال من خارج المملكة أو تحولها إلا بعد موافقة المركز.
- ٣- لا يجوز للجمعية ممارسة أي نشاط يخالف الأهداف الواردة في هذه اللائحة، إلا بعد موافقة المركز.
- ٤- تقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي يصدرها المركز.

المادة الثانية والسبعون:

تُعدّ هذه اللائحة حاكمةً للجمعية وتبنى عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية، والقواعد والتعليمات التي يصدرها المركز.

المادة الثالثة والسبعون:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من المركز.

الختم

نائب الرئيس لقطاع الحوكمة

إبراهيم بن صالح الغرير

**جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٣٠١٦)
القوائم المالية للفترة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م
وتقرير المراجع المستقل**

فهرس

صفحة

٣-٢	تقرير المراجع المستقل
٤	قائمة المركز المالي
٥	قائمة الأنشطة
٦	قائمة التغيرات في صافي الأصول
٧	قائمة التدفقات النقدية
١٩-٨	إيضاحات حول القوائم المالية

تقرير المراجع المستقل

المقررين

السادة / أعضاء جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس.

التقرير عن مراجعة القوائم المالية

الرأي:

لقد راجعنا القوائم المالية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس - مسجلة بالمركز الوطني للقطاع غير الربحي برقم (٣٠١٦) - والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م وقائمة الأنشطة وقائمة التغيرات في صافي الأصول وقائمة التدفقات النقدية للفترة المالية المنتهية بذلك التاريخ والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

وفي رأينا، أن القوائم المالية المرفقة تظهر بعدل من كافة الجوانب الجوهرية، المركز المالي للجمعية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية عن الفترة المالية المنتهية بذلك التاريخ وفقا لمعيار المنشآت غير الهادفة للربح المعتمد من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وبالإضافة إلى متطلبات الإثبات والقياس والإفصاح الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمد في المملكة العربية السعودية والاصدارات الاخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي:

لقد قمنا بالمراجعة وفقا للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير موضحة بمزيد من التفصيل في قسم مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الجمعية وفقا للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنين المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، وقد وفينا أيضا بمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقا لهذا الميثاق. وفي اعتقادنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

أمر آخر

تمت مراجعة القوائم المالية للجمعية للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٤ م من قبل مراجع آخر والذي أبدى رأيا غير معدلا في تلك القوائم بتاريخ ٠٨ ابريل ٢٠٢٥ م.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية:

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية، وعرضها العادل وفقا لمعيار المنشآت غير الهادفة للربح الصادر من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وبالإضافة إلى متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمد في المملكة العربية السعودية والاصدارات الاخرى المعتمدة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وعن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الجمعية على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور ذات العلاقة بالاستمرارية، واستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لتصفية الجمعية أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك. والمكلفون بالحوكمة هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في الجمعية.



+966 57 3622322

www.anascpa.com

info@anascpa.com

مكة المكرمة - جدة - الطائف

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية:

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري سواء بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجعة الذي يتضمن رأينا، إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن أي تحريف جوهري عندما يكون موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتعد جوهرية إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. وعلينا أيضاً:

- تحديد مخاطر التحريفات الجوهرية في القوائم المالية وتقديرها سواء بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة إستجابة لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساساً لرأينا. وبعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز الرقابة الداخلية.
 - الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي عن فاعلية الرقابة الداخلية للجمعية.
 - تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
 - استنتاج مدى مناسبة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، ما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري ذا علاقة بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً بشأن قدرة الجمعية على البقاء كجمعية مستمرة. وإذا خالصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، فإننا مطالبون بأن نلفت الإنتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، فإننا مطالبون بتعديل رأينا. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تتسبب في توقف الجمعية عن البقاء كمنشأة مستمرة.
 - تقويم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
- نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أية أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية اكتشفناها خلال المراجعة.

شركة أنس يحيى الزهراني
محاسبون ومراجعون قانونيون

أنس يحيى الزهراني
ترخيص ١١٤٧

جدة في ١٣ ذو القعدة ١٤٤٧هـ
الموافق ٣٠ ابريل ٢٠٢٦م



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٣٠١٦)
قائمة المركز المالي
(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يذكر خلاف ذلك)

٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	إيضاح	الموجودات
			موجودات متداولة
١,٢١٥,٤٨٣	١,٧٧٥,٢٥٥	٤	نقد وما في حكمه
١١٦,٤٠٥	٥٦٤,٧٣٣	٥	مصرفوفات مدفوعة مقدما وارصدة مدينة اخرى
١,٣٣١,٨٨٨	٢,٣٣٩,٩٨٨		إجمالي الموجودات المتداولة
			الموجودات غير المتداولة
٧١٥,٤٤٦	٦٩٠,٤٤٢	٦	ممتلكات وآلات ومعدات - بالصافي
٨,٢٧١,٢٠٠	٧,٨٨٠,٦٠٠	٧	العقارات الاستثمارية - بالصافي
١,٠٠٠,٠٠٠	.	٨	استثمارات
٩,٩٨٦,٦٤٦	٨,٥٧١,٠٤٢		إجمالي الموجودات غير المتداولة
١١,٣١٨,٥٣٤	١٠,٩١١,٠٣٠		إجمالي الموجودات
			المطلوبات وصافي الأصول
			مطلوبات متداولة
٣١,٠٠٠	.	٩	مصرفوفات مستحقة
٣١,٠٠٠	.		إجمالي المطلوبات المتداولة
			مطلوبات غير متداولة
١٥٦,٢٣١	١٨٢,٧٨٥	١٠	إلتزامات منافع الموظفين المحددة
١٥٦,٢٣١	١٨٢,٧٨٥		إجمالي المطلوبات غير متداولة
١٨٧,٢٣١	١٨٢,٧٨٥		إجمالي المطلوبات
			صافي الأصول
١١,٠٣٠,٥٥٩	١٠,٥١٨,٥٨٢		صافي الأصول غير المقيدة
٥,٤٩٩	٩٤,١١٥		صافي الأصول المقيدة
٩٥,٢٤٥	١١٥,٥٤٨		صافي أصول الأوقاف
١١,١٣١,٣٠٣	١٠,٧٢٨,٢٤٥		إجمالي صافي الأصول
١١,٣١٨,٥٣٤	١٠,٩١١,٠٣٠		إجمالي المطلوبات وصافي الأصول

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية .

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس
 مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٣٠١٦)
 قائمة الأنشطة
 (جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يذكر خلاف ذلك)

إيضاح	غير مقيد	مقيد	اوقاف	٢٠٢٥ م	٢٠٢٤ م
التبرعات النقدية العامة	١٦,٦١٧	.	.	١٦,٦١٧	٢٥,٦٢٤
١١ التبرعات النقدية المقيدة	.	.	.	.	٤٠,٨١٣
التبرعات النقدية اوقاف	.	.	٢٠,٣٠٣	٢٠,٣٠٣	١٣,١٥٤
ايراد الإيجارات	٨٠٠,٠٠٠	.	.	٨٠٠,٠٠٠	.
تبرعات الزكاة	.	٢٢٦	.	٢٢٦	٣,١٣٤
التبرعات العينية	.	.	.	.	.
إشتراكات الأعضاء	.	.	.	.	٩٦.
تبرعات خدمات تطوعية	٣,١٠٦,٠٩١	.	.	٣,١٠٦,٠٩١	٣٠,٦١٤
١٢ المنح الحكومية	.	.	.	.	١٤,٥٠٠
صندوق تنمية الموارد البشرية	.	١٤,١٩٥	.	١٤,١٩٥	.
مؤسسة أبو غزالة الخيرية	.	٣٠,٠٠٠	.	٣٠,٠٠٠	١٤,٣٩٠
إيرادات غير مقيدة	.	.	.	.	٨٠٠,٠٠٠
إعادة التصنيف لتحقيق قيد الاستخدام	(٤٤,١٩٥)	٤٤,١٩٥	.	-	.
إجمالي الإيرادات والمكاسب وإعادة التصنيف	٣,٨٧٨,٥١٣	٨٨,٦١٦	٢٠,٣٠٣	٣,٩٨٧,٤٣٢	٩٤٣,١٨٩
المصروفات					
١٣ مصاريف الأنشطة	٣,٩٤٧,٨٥٧	.	.	٣,٩٤٧,٨٥٧	٨٦٦,٧٧٧
١٤ مصاريف عمومية وإدارية	٢٧,٠٢٩	.	.	٢٧,٠٢٩	٨٢,٤٨٤
١٥ مصاريف الحوكمة	.	.	.	.	٥٦,٦٨٠
٦ اهلاك الممتلكات واللات والمعدات	٢٥,٠٠٤	.	.	٢٥,٠٠٤	٤١٥,٨٦٩
٧ اهلاك العقارات الاستثمارية	٣٩٠,٦٠٠	.	.	٣٩٠,٦٠٠	.
إجمالي المصروفات والخسائر	٤,٣٩٠,٤٩٠	.	.	٤,٣٩٠,٤٩٠	١,٤٢١,٨١٠
التغير في صافي الأصول من الأنشطة المستمرة	(٥١١,٩٧٧)	٨٨,٦١٦	٢٠,٣٠٣	(٤٠٣,٠٥٨)	(٤٧٨,٦٢١)

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية .

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس
 مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٣٠١٦)
 قائمة التغيرات في صافي الأصول
 (جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يذكر خلاف ذلك)

غير مقيد	مقيد	اوقاف	الإجمالي	
١١,٤٧٨,٩٤٧	٤٨,٨٨٦	٨٢,٠٩١	١١,٦٠٩,٩٢٤	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م
(٥٥٠,٢٢٢)	٥٨,٤٤٧	١٣,١٥٤	(٤٧٨,٦٢١)	التغير في صافي الأصول
١٠١,٨٣٤	(١٠١,٨٣٤)	.	.	تحويلات بين الأصول
١١,٠٣٠,٥٥٩	٥,٤٩٩	٩٥,٢٤٥	١١,١٣١,٣٠٣	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م
(٥١١,٩٧٧)	٨٨,٦١٦	٢٠,٣٠٣	(٤٠٣,٠٥٨)	التغير في صافي الأصول خلال الفترة
١٠,٥١٨,٥٨٢	٩٤,١١٥	١١٥,٥٤٨	١٠,٧٢٨,٢٤٥	الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية .

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس
 مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٣٠١٦)
 قائمة التدفقات النقدية
 (جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يذكر خلاف ذلك)

٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	
		الأنشطة التشغيلية
(٤٧٨,٦٢١)	(٤٠٣,٠٥٨)	التغير في صافي الأصول من الأنشطة المستمرة
		التعديلات لـ:
٢٥,٢٦٩	٢٥,٠٠٤	إستهلاك ممتلكات والآلات ومعدات
٣٩٠,٦٠٠	٣٩٠,٦٠٠	اهلاك العقارات الاستثمارية
٢٥,٠٧٩	٢٦,٥٥٤	مخصص منافع الموظفين
.		تسويات سنوات سابقة
		التغيرات في رأس المال العامل:
٩٨,٨٠٠	(٤٤٨,٣٢٨)	مصروفات مدفوعة مقدما وارصدة مدينة اخرى
(٩٠٠)	(٣١,٠٠٠)	مصروفات مستحقة
٦٠,٢٢٧	(٤٤٠,٢٢٨)	صافي التدفقات النقدية من (المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية
(١,٥٠٠)	.	شراء ممتلكات والآلات ومعدات
.	١,٠٠٠,٠٠٠	استثمارات
(١,٥٠٠)	١,٠٠٠,٠٠٠	صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة الاستثمارية
٥٨,٧٢٧	٥٥٩,٧٧٢	صافي التغير في النقد وما في حكمه
١,١٥٦,٧٥٦	١,٢١٥,٤٨٣	النقد وما في حكمه في بداية الفترة
١,٢١٥,٤٨٣	١,٧٧٥,٢٥٥	النقد وما في حكمه في نهاية الفترة

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية .

التكوين والنشاط

أنشأت جمعية دوس مسجلة بالمركز الوطني للقطاع غير الربحي برقم (٣٠١٦) وتاريخ ١٩ / ١١ / ٢٠٢٠ م ، مقرها المندق - المملكة العربية السعودية.

تهدف الجمعية الى تحقيق الاتي

نشر العلم النافع وتبصير المسلمين بأمور دينهم عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقا.

دعوة غير المسلمين للدخول في الاسلام وتعريفهم به وبيان محاسنه لهم.

استخدام التقنية الحديثة في الدعوة الى الله تعالى ونشر العلم الشرعي.

نشر الوسطية وحماية المجتمع من الغلو والتطرف والافراط والتفريط.

الفترة المالية:

تبدأ السنة ببداية شهر يناير من العام المالي ٢٠٢٥ وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من نفس العام المالي ٢٠٢٥ م.

أسس الإعداد والعرض :

أسس الإعداد

تم عرض وإعداد القوائم المالية طبقا للمعايير المحاسبية للمنشآت الغير هادفة للربح المطبقة في المملكة العربية السعودية ، ومتطلبات الاثبات والقياس والافصاح الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمدة في المملكة العربية السعودية فيما لم تعالجه المعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح الصادرة عن الهيئة والمعايير والاصدارات الاخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الملائمة لظروف الجمعية .
و تم الافصاح عن اهم السياسات المحاسبية المتبعة من قبل الجمعية في ايضاح رقم(٣).

أساس العرض والعملة الوظيفية :

تم عرض القوائم المالية بالريال السعودي وهي عملة التشغيل والعرض للجمعية. وتم تقريب الأرقام لأقرب ريال سعودي.

أرقام المقارنة:

اساس القياس :

تم اعداد هذه القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية – ما لم يذكر غير ذلك - وباستخدام اساس الاستحقاق المحاسبي ومفهوم الاستمرارية .

استخدام التقديرات

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت صغيرة و متوسطة الحجم ، والتي يتطلب فيها استخدام التقديرات والافتراضات التي قد تؤثر على مبالغ الأصول والخصوم وإيضاحات الأصول والخصوم المحتملة في تاريخ القوائم المالية ، إضافة إلى الإيرادات والمصروفات المسجلة خلال تلك السنة وبالرغم من أن هذه التقديرات مبنية على أفضل المعلومات المتوفرة لدى الإدارة حول الأحداث والأنشطة إلا أن النتائج الفعلية قد تختلف عن هذه التقديرات

٢.١. اهم السياسات المحاسبية المتبعة

٢،٢- المدينون التجاريون :

تمثل حقوق الجمعية لدى الغير من عملاء الجمعية الناتجة عن عمليات البيع الأجلة ، وتظهر الذمم المدينة التجارية بالمبلغ الاصلي للفاتورة ناقصا المخصص لقاء الديون المشكوك في تحصيلها ، يجنب مخصص الديون المشكوك في تحصيلها عندما يكون هناك دليل موضوعي على ان الجمعية لن تكون قادرة على تحصيل كافة المبالغ المستحقة وفقاً للشروط الاصلية للذمم المدينة ، و يتم تحميل المخصصات في قائمة الانشطة وتدرج ضمن المصروفات العمومية والادارية ، عندما تكون الذمم غير قابلة للتحصيل يتم شطبها مقابل مخصص الديون المشكوك فيها وبعد انفاذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة .

الممتلكات والآلات والمعدات

يتم الاعتراف مبدئياً بالممتلكات والآلات و المعدات المحتفظ بها للاستخدام خلال عملية الإنتاج أو تزويد البضائع أو الخدمات أو لأغراض إدارية، بالتكلفة التي تمثل سعر الشراء مضافاً إليه أي تكاليف أخرى تم تحميلها على نقل المعدات إلى الموقع وتحقيق الشروط اللازمة لها لتعمل بالطريقة التي ترغبها الإدارة.

بعد الاعتراف المبدئي، يتم تسجيل الممتلكات والآلات و المعدات في بيان المركز المالي بالتكلفة مطروحة منها الاستهلاك المتراكم و أي انخفاض متراكم في القيمة، أما الأراضي فلا تستهلك. يتم الاعتراف بنفقات الاستهلاك في كل فترة في بيان الدخل الشامل. و يتم احتساب الاستهلاك على أساس القسط الثابت والذي يتوقع أن تستهلك الشركة المنافع الاقتصادية المستقبلية المتوقعة لهذا الأصل خلال العمر الإنتاجي للأصول والتي هي كما يلي:

فئة الممتلكات والآلات

والمعدات	عدد السنوات	عدد السنوات
و يتم الاعتراف بنفقات الاستهلاك في كل فترة في بيان الدخل الشامل. و تتم مراجعة الأعمار الإنتاجية المقدرة و القيم المتبقية و طريقة الاستهلاك في كل نهاية سنة، لاحتساب آثار التغيرات في التقديرات على أساس مستقبلي.		
و يتم إجراء اختبار تدني القيمة التي تظهر بها الممتلكات والآلات و المعدات في الميزانية عند ظهور أي أحداث أو تغيرات في الظروف تظهر أن هذه القيمة غير قابلة للاسترداد. في حال ظهور أي مؤشر لتدني القيمة، يتم احتساب خسائر تدني.		
عندما يتم إجراء اعتراف لاحق (بيع أو سحب من الخدمة) للممتلكات، الآلات، أو المعدات فإنه يتم إدخال قيمة الربح أو الخسارة الناتجة و هي الفرق ما بين صافي عوائد الاستبعاد، في حال ظهورها، و القيمة التي تظهر بها هذه الممتلكات بالميزانية في بيان الأنشطة		

٢،٤- اصول الاوقاف :

يتم فصل الأصول الوقفية في مجموعة خاصة نظراً لخصوصية اصول الاوقاف الشرعية والتي تقضي باستخدام هذه الأصول في اغراض محددة سلفاً تم اثباتها في صكوك الوقفية والتي ينبغي الالتزام بها بالإضافة الى ضرورة المحافظة على هذه الأصول الوقفية والعناية بها واستثمارها بما يحقق اهداف الواقف ويعود بالنفع على المستفيدين من عوائد وإيرادات هذه الاوقاف .

٢،٥- الدائنون التجاريون و المبالغ المستحقة الدفع و الدائنون الآخرون :

يتم اثبات الالتزامات لقاء المبالغ الواجب دفعها في المستقبل عن البضاعة او الخدمات المستلمة ، سواء قدمت ام لم تقدم بها فواتير من قبل الموردين .
الذمم الدائنة التجارية هي عبارة عن التزامات بسداد قيمة البضائع او الخدمات التي يتم الحصول عليها في سياق العمل الاعتيادي من الموردين ، يتم تصنيف الذمم الدائنة التجارية كمطلوبات متداولة اذا كانت هذه الذمم مستحقة السداد خلال سنة واحدة او اقل، و الا يتم عرضها كمطلوبات غير متداولة ، و يتم اثبات الذمم الدائنة مبدئياً بسعر المعاملة

٢،٦- عقود الإيجار:

يعتبر الترتيب التعاقدي إيجار (او ينطوي علي إيجار) اذا كان الوفاء به يتوقف على استخدام اصل او اصول محددة وينقل هذا الترتيب حق استخدام الاصل او الاصول حتي ولو لم ينص صراحة على ذلك الحق في هذا الترتيب التعاقدي.
يصنف عقد الإيجار عند تاريخ نشأة العقد كعقد إيجار تمويلي اذا كان ينقل كافة المخاطر الجوهرية على الملكية الى الجمعية .

الجمعية كمستأجر

إذا تم تصنيف عقد الإيجار كعقد تمويلي يتم اثباته بالقيمة العادلة له في بداية عقد الإيجار خلال الفترات اللاحقة يتم توزيع دفعات الإيجار ما بين تخفيض التزامات عقود الإيجار والأعباء المالية التي يتم اثباتها ضمن تكاليف الاقتراض بقائمه الأنشطة للسنة .
يتم استهلاك الموجودات المستأجرة على مدى العمر الانتاجي للأصل أو عقد الإيجار أيهما أقل.
إذا تم تصنيف عقد الإيجار عقد إيجار تشغيلي يتم اثبات الدفعات بموجب عقود الإيجار التشغيلية كمصروف بقائمه الأنشطة على أساس القسط الثابت على مدار فترة الإيجار.

الجمعية كمؤجر

يتم تصنيف كافة العقود التي لا تقوم الجمعية بموجها بتحويل كافة المخاطر ومنافع ملكية الموجودات الجوهرية كعقود إيجارات تشغيلية ، يثبت دخل الإيجار بقائمه الأنشطة خلال الفترة التي يتم يكتسب فيها .

٢,٧-المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصص إذا ظهر نتيجة لأحداث سابقة أن لدى الجمعية التزام حالي قانوني أو تعاقدى يمكن تقدير مبلغه بشكل موثوق ومن المحتمل أن يتطلب تدفقات خارجة لمنافع اقتصادية لتسوية هذا الالتزام.

٢,٨-منافع الموظفين :

أ- منافع الموظفين قصيرة الاجل

يتم احتساب منافع الموظفين قصيرة الاجل كمصروفات عندما يتم تقديم الخدمات ذات الصلة. يتم الاعتراف بالالتزام المتعلق بالمبلغ المتوقع دفعه عندما يكون على الجمعية التزام نظامي أو ضمني حالي لدفع هذه المبلغ مقابل الخدمات السابقة التي قدمها الموظف ويمكن تقدير هذا الالتزام بصوره موثقه .

ب- منافع الموظفين طويلة الاجل

لا تقوم الجمعية باحتساب مخصص تجاه الالتزام بموجب خطه مكافاة نهاية الخدمة الغير ممولة ويتم احتسابها وفقاً لمتطلبات نظام العمل السعودي او اللوائح الداخلية للجمعية على أساس الفترة التي أمضاها الموظف في خدمة الجمعية وذلك عند انتهاء خدمات الموظف

٢,٩-ضريبة القيمة المضافة :

أ- تقوم الجمعية بتسجيل الضريبة على مشترياتها تمهيداً لاستردادها من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب التعاميم الواردة بهذا الخصوص من وزارة الموارد البشرية والقرارات والاجراءات ذات الصلة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك حال قبولها كمنشأة قابلة للاسترداد بسبب النشاط.
ب- في حال وجود نشاط تجاري لدى الجمعية فتقوم الجمعية بالتسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كمنشأة تجارية وتقديم اقراراتها بناء على ذلك

٢,١٠- قائمة الأنشطة :

يتم عرض المعلومات عن الإيرادات و المصروفات على أساس وظيفي ، طبقاً للأنواع المختلفة من البرامج المقدمة ، والأنشطة المساندة.

أ-اعتراف بالإيرادات و التبرعات :-

تعد التبرعات تحويلات غير مشروطة لأصول ، سواء اكان ذلك في صورة نقدية ، او في صورة اصول اخرى الى جهة ما ، او تعد سدادا او اسقاطا لما عليها من التزامات ، من خلال عملية غير تبادلية تتم طوعا من قبل جهة اخرى . ويتم تصنيف التبرعات التي تتسلمها الجمعية من قبل المتبرعين الى تبرعات مقيدة و تبرعات غير مقيدة و تبرعات اوقاف طبقا لطبيعة وشروط المتبرعين.

يجب قياس التبرعات بالقيمة العادلة و يتم الاعتراف بالتبرعات عند توافر الشروط التالية :

- عندما تتمتع الجمعية بسلطة إدارة التبرع أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرف بما يسمح لها تحديد كيفية الإستخدام في المستقبل .

- وأن تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة .

- وأن يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية .

وبناء على الشروط المذكورة اعلاه ، تكون سياسة اثبات إيرادات مصادر التبرعات المختلفة كما يلي :-

التبرعات النقدية :

يتم قيد ما يُتلقى من تبرعات نقدية في الفترة التي تتسلم فيها الجمعية تلك التبرعات .

أ-اعتراف بالإيرادات والتبرعات :- (تتمه)

التبرعات العينية بغرض اعادة بيعها او توزيعها :

يتم قيد التبرعات العينية بالقيمة القابلة للتحقق في الفترة المحاسبية التي تم الاستلام فيها وعند تعذر الوصول الى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع فانه يجب تأجيل الاعتراف بتلك التبرعات الى حين بيعها .

التبرعات العينية - اصول بغرض استخدامها :

يتم الاعتراف بها كتبرعات بالقيمة العادلة في قائمة الانشطة ، وضمن مجموعات الاصول المناسبة في قائمة المركز المالي .

الخدمات التطوعية :

يتم إثبات ما تستقبله الجمعية من تبرعات في صورة خدمات تطوعية أو تجهيزات أو منافع أو مرافق ضمن التبرعات وذلك عند إمكانية قياسها بحيث

تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات ، القيمة العادلة لتلك الخدمات أو المنافع أو التجهيزات .

التعهد بتقديم تبرع :

يتم الاعتراف بالتعهد بتقديم تبرع في القوائم المالية ، عند توافر دليل مقنع في صورة مستندات ، او اي وسائل ثبوتية اخرى يمكن التحقق من صحتها ، تؤكد

وجود التعهد . ويعد الاتفاق ، الذي لا يشير بوضوح الى كونه يمثل تعهدا ؛ تعهدا غير مشروط بتقديم تبرع في حال اشتغال الاتفاق على نية غير مشروطة ،

مشمولة النفاذ نظاما ، بتقديم تبرع .

المنح الحكومية :

تتسلم الجمعية منح حكومية من صندوق دعم الجمعيات ويتم الاعتراف بها وفقا لمسارات المنح التي تعتمدها الوزارة والشروط المرتبطة بها .

الايرادات التشغيلية الاخرى :

يتم الاعتراف بها عند تحققها من خلال تقديم خدمة او بيع سلعة وفقا للالتزامات المحددة مسبقاً بين الطرفين .

ايرادات التحويلات واعادة التصنيف :

يمثل عملية المناقلة والتحويل بين الحسابات المقيدة وغير المقيدة نتيجة رفع القيود من قبل المتبرع ، او انقضاء القيد بمرور الوقت او استيفاء القيود من قبل الجمعية .

مصرفات الانشطة :

تتمثل مصرفات الأنشطة في المصروفات الناتجة عن مجهودات الجمعية في اداء وظيفتها الاجتماعية و التي تمثل النشاط الرئيسي للجمعية .

المساعدات النقدية :

تتمثل في مصروفات المساعدات النقدية المقدمة للمحتاجين و يتم تسجيلها فور سدادها لمستحقيها او استحقاقها .

مصروفات المنح الحكومية :

تمثل مصروفات البرامج و الانشطة الممولة والمدعومة من المنح الحكومية التي تعتمد عليها وزارة الموارد البشرية .

مصروفات جمع الاموال :

مصروفات التسويق وتنمية الموارد المالية وجمع التبرعات بشكل مباشر او يتم تحميلها باتباع اسس تحميل عادلة ومعتمدة من اصحاب الصلاحية .

مصاريف الحوكمة :

تخص مصروفات مجلس الادارة ومعتمدة من اصحاب الصلاحية .

٣,١١-صافي الاصول

يمثل حساب صافي الاصول في الجمعية الخيرية حساب حقوق الملكية في المنشآت الربحية ، ويتم تبويبه وفقا لمعيار العرض والافصاح للقوائم المالية للمنشآت غير الهادفة للربح الى :-

صافي الاصول غير المقيدة

تعد جزء من اصول الجمعية لا يخضع لقيود من جانب المتبرع ، و من ثم فهي تقع تحت السيطرة الكاملة لإدارة الجمعية ، وقد تكون الاصول غير المقيدة اصولا متداولة ، او استثمارات و اصولا مالية ، او اصولا ثابتة ، او اصولا غير ملموسة .

صافي الاصول المقيدة

تعد جزء من اصول الجمعية خاضعة لقيود مؤقتة من جانب المتبرع ، و تلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الاصول لأغراض محددة او بتوقييت هذا الاستخدام او كليهما معا ، وقد تكون الاصول غير المقيدة اصولا متداولة ، او استثمارات و اصولا مالية ، او اصولا ثابتة ، او اصولا غير ملموسة .

صافي اصول الاوقاف

تعد جزء من اصول الجمعية خاضعة لقيود دائمة من جانب المتبرع نظراً لخصوصية الوقف الشرعية ، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الاصول لأغراض محددة ، مع المحافظة عليها ، وعدم بيعها ، او باستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل .

٣,١٢-قائمة التدفقات النقدية :

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقا للطريقة غير المباشرة .

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٣٠١٦)

(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يذكر خلاف ذلك)

٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	٤- نقد وما في حكمه
١٦٧,٤٧٧	١٤١,٢٠٤	مصرف الانماء
٣١٦,٢٠٩	٨٧٩,٧٤٧	الراجحي العام
٥٥,١٦٦	٥٥,٣٩٢	الراجحي الزكاة
٤٧,٤٩٤	٥٨,١٠٩	الراجحي الوقف
٤٠٠	٤٠٠	الراجحي الأشرطة
٦٢١,١٩٩	٦٢٣,١٧٨	البنك الأهلي العام
٢٣	٢٣	البنك الأهلي كفالة
٦,٤٥٠	١٦,١٣٨	البنك الأهلي الوقف الخيري
١,٠٦٥	١,٠٦٤	البنك الأهلي الدعوة النسائية
١,٢١٥,٤٨٣	١,٧٧٥,٢٥٥	الإجمالي

٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	٥- مصروفات مدفوعة مقدما وارصدة مدينة اخرى
١,٠٨٠	١,٠٨٠	إيرادات مستحقة
١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	تبرعات اوقاف مستحقة
١٥,٣٢٥	.	ذمم الموظفين سلف وعهد
.	٤٦٣,٦٥٣	ضريبة القيمة المضافة
١١٦,٤٠٥	٥٦٤,٧٣٣	الإجمالي

وة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس
ن: الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٣٠١٦)
غ بالريال السعودي ما لم يذكر خلاف ذلك)

تلكات والآلات ومعدات - بالصافي

نكفة	الأراضي	مبنى اداري	السيارات	اثاث مكتبي	عدد وأدوات	أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها	أجهزة التدفئة والتبريد والتهوية	الإجمالي
صيد في بداية السنة	٢٥٠,٠٠٠	٦١٨,٢٣٠	٢١٩,٧٠٠	٤١,٨٢٨	١٧,٠٠٠	٣٤,٢٤٩	٣٨,٦٤٦	١,٢١٩,٦٥٣
ما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م	٢٥٠,٠٠٠	٦١٨,٢٣٠	٢١٩,٧٠٠	٤١,٨٢٨	١٧,٠٠٠	٣٤,٢٤٩	٣٨,٦٤٦	١,٢١٩,٦٥٣
هالك المتراكم								
صيد في بداية السنة	.	١٥٦,٦١٧	٢١٩,٦٩٦	٤٠,٤٠٢	١٧,٠٠٠	٣١,٨٤٧	٣٨,٦٤٥	٥٠٤,٢٠٧
لاك السنة	.	٢٤,٧٢٩	.	٧٥	.	٢٠٠	.	٢٥,٠٠٤
ما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م	.	١٨١,٣٤٦	٢١٩,٦٩٦	٤٠,٤٧٧	١٧,٠٠٠	٣٢,٠٤٧	٣٨,٦٤٥	٥٢٩,٢١١
ما في القيمة الدفترية								
ما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م	٢٥٠,٠٠٠	٤٣٦,٨٨٤	٤	١,٣٥١	.	٢,٢٠٢	١	٦٩٠,٤٤٢
ما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م	٢٥٠,٠٠٠	٤٦١,٦١٣	٤	١,٤٢٦	.	٢,٤٠٢	١	٧١٥,٤٤٦

مقارات الاستثمارية - بالصافي

نكفة	الأراضي مشتراه	المباني مشتراه	الإجمالي
صيد في بداية السنة	٩٨٠,٠٠٠	٩,٧٦٥,٠٠٠	١٠,٧٤٥,٠٠٠
ما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م	٩٨٠,٠٠٠	٩,٧٦٥,٠٠٠	١٠,٧٤٥,٠٠٠
هالك المتراكم			
صيد في بداية السنة	.	٢,٤٧٣,٨٠٠	٢,٤٧٣,٨٠٠
لاك السنة	.	٣٩٠,٦٠٠	٣٩٠,٦٠٠
ما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م	.	٢,٨٦٤,٤٠٠	٢,٨٦٤,٤٠٠
ما في القيمة الدفترية			
ما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م	٩٨٠,٠٠٠	٦,٩٠٠,٦٠٠	٧,٨٨٠,٦٠٠
ما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ م	٩٨٠,٠٠٠	٧,٢٩١,٢٠٠	٨,٢٧١,٢٠٠

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٣٠١٦)

(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يذكر خلاف ذلك)

		٨- استثمارات
٢٠٢٤م	٢٠٢٥م	شركة القوة المحترفة المحدودة
١,٠٠٠,٠٠٠	.	الإجمالي
١,٠٠٠,٠٠٠	.	
		٩- مزايا نهاية الخدمة للموظفين
٢٠٢٤م	٢٠٢٥م	الرصيد بداية السنة
١٣١,١٥٢	١٥٦,٢٣١	المكون
٢٥,٠٧٩	٢٦,٥٥٤	المسدد
.	.	الإجمالي:
١٥٦,٢٣١	١٨٢,٧٨٥	
		١٠- مصروفات مستحقة
٢٠٢٤م	٢٠٢٥م	ايجار مقر الديوانية
٢٥,٠٠٠	.	مصاريف مستحقة متنوعة
٦,٠٠٠	.	الإجمالي:
٣١,٠٠٠	.	

عية دوس

ية القطاع غير الربحي برقم (***)

معودي ما لم يذكر خلاف ذلك)

٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	١١ - التبرعات النقدية المقيدة
٢	.	تبرعات كفالة الدعاة
١	.	تبرعات للدعوة النسائية
٨١٠	.	تبرعات الرسائل شركة التنفيذ المثالية
١٠,٠٠٠	.	تبرعات برامج وانشطة - دعم شركة العثيم القابضة
٣٠,٠٠٠	.	تبرعات برامج وانشطة - دعم مؤسسة أبو غزالة الخيرية
٤٠,٨١٣	.	الإجمالي:

٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	١٢ - المنح الحكومية
١٤,٥٠٠	.	وزارة الموارد البشرية
١٤,٥٠٠	.	الإجمالي:

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٣٠١٦)
(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يذكر خلاف ذلك)

٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	١٣ - مصروفات الأنشطة :
١٥٨,٩٤٠	.	الرواتب والأجور الأساسية
٤١,٨٤١	.	التأمينات الاجتماعية
٣,٣٩٤	.	بدل الانتداب
.	٩٠٠	اتعاب المراجع القانوني
.	٢,٦٣٦	مصور برامج و أنشطة
.	٣,١٠٢,٣٦٥	تسويق ونشر
.	٢٢٧	تصميم
.	٨٦٤	تغذية شاشات دعوية
٨٨,٩٥٣	٨٩,٨٤٧	إفطار صائم
.	٩٥٠	فعالية يوم التأسيس
١١,٤٠٠	٣٦,٩٥١	برامج القسم النسائي
٢,٠٣١	٣٤٢	فعالية اليوم الوطني
.	١٦٨,٥٦٥	الرواتب والأجور النقدية
.	٥١,٩٧٢	التأمينات الاجتماعية
٢١,٧٩٠	٢٠,٨٨٣	تجديد اقامات -مصاريف حكومية
٢٦,٩٥٠	١٦,٩٦٥	مكافآت وحوافز سنوية
.	٥,١١٠	تامين طبي
١٥,٤٨٠	١٤,٤١٤	تعويضات نهاية الخدمة للموظفين المحملين على النشاط
١٠,٨٩٠	٤,٠٠٠	بدل سكن
.	١١,٥٠٠	عمل إضافي
.	١٢,٧٥٣	تامينات المدير التنفيذي
.	١٣٠,٨٠٠	رواتب مدير الجمعية
.	١٢,١٣٩	تعويضات نهاية الخدمة لموظفين الحوكمة
.	٣٢,٣٢٥	برامج الجاليات
.	٥١,٥٦٩	معهد الجاليات
٥٤,٢٠٠	٤٩,٢٠٠	رحلات العمرة للجاليات
.	٣٦,١١٥	الدعاة
١٥,٠٠٠	٢٥,٥٠٠	مسابقة إني صائم

٠	٨,١٠٤	برنامج حماية
٢٤١,٠٩٧	٢٨,٥٦٠	برنامج الدعوة
٠	٥,٦٥٠	برنامج وقاية
١١,٠٠٠	١٢,٠٩٢	النشر والاعلان والتواصل
٥٠,٠٠٠	١,١٠٩	الديوانية
٠	١٣,٤٥٠	جوائز برامج قسم الدعوة
٦,٠٠٠	٠	شراكات مجتمعية
٣٠,٠٣٦	٠	الإسلامية والدعوة والإرشاد
٣٠,٦١٤	٠	مصاريف خدمات تطوعية غير مقيمة
٤,٧٢٦	٠	وقود ومحروقات
١,٣٦٣	٠	كهرباء
٨,٤٤١	٠	نظافة وضيافة
٦,٨٦٥	٠	رسوم واشتراكات
١٢,٣٠٠	٠	انتقالات الجاليات للدروس
١٣,٤٦٦	٠	أدوات مكتبية ومطبوعات
٨٦٦,٧٧٧	٣,٩٤٧,٨٥٧	اجمالي

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٣٠١٦)
(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يذكر خلاف ذلك)

٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	١٤ - مصروفات عمومية وإدارية
٣١,٥٦٠	.	رواتب واجور وما في حكمها
٦,٧٨٥	.	تأمينات اجتماعية
.	١٠,٩٠٠	مكافآت وحوافز سنوية
.	١,٠٧٥	مصاريف حكومية - رسوم
.	٢,٧٧٨	بدل الانتداب
.	٤,٦٠٠	مستلزمات أنظمة المعلومات
.	١,٥٠٠	مصاريف استشارات
.	٥,٠٠٠	تكاليف مهنية - أخرى
٩,٥٩٩	.	مصروف مكافأة نهاية الخدمة المكون
٤,٤١٠	.	صيانة وإصلاح
٨٤	.	مياه وكهرباء
١,٦٥٦	.	أدوات مكتبية ومطبوعات
١٢,١٠٣	.	هاتف وانترنت
٩١٩	.	ضباغة ونظافة
٨,٢٠٣	.	رسوم واشتراكات
٦,٠٠٠	.	مصاريف متنوعة
١٢٥	٦٥٠	غرامات ومخالفات
٣٧٥	.	صيانة سيارات ومحروقات
٦٦٥	٥٢٦	مصاريف بنكية
٨٢,٤٨٤	٢٧,٠٢٩	الإجمالي

٢٠٢٤ م	٢٠٢٥ م	١٥ - مصروفات الحوكمة
٤٣,١٠٠	.	رواتب واجور وما في حكمها
١٣,٥٨٠	.	تأمينات اجتماعية
٥٦,٦٨٠	.	الإجمالي

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بدوس
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (٣٠١٦)
إيضاحات حول القوائم المالية
(جميع المبالغ بالريال السعودي ما لم يذكر خلاف ذلك)

١٦- الأحداث اللاحقة

لم تكن هناك أحداث لاحقة هامة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥ م قد يكون لها تأثير هام على المركز المالي الجمعية

١٧- اعتماد القوائم المالية

تم اعتماد القوائم المالية من قبل الإدارة بتاريخ ٢٧ ابريل ٢٠٢٦ م
